

# منظمة التحرير الفلسطينية



دائرة شؤون اللاجئين

وحدة عمل

اللاجئون الفلسطينيون في لبنان

رام الله

السبت 28 أيار 2004

## فهرست المحتويات

3	المقدمة
6	أوراق العمل
7	- ورقة العمل الأولى : أوضاع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان / سعيد سلامة
21	- ورقة العمل الثانية : إشكالية الوجود الفلسطيني في لبنان / د. سميح شبيب
32	- ورقة العمل الثالثة : الأبعاد التمييزية للقوانين التي تنظم إقامة اللاجئين الفلسطينيين في لبنان / د. كمال قبعه
64	النقاش والمداخلات
77	تعقيبات مقدمي أوراق العمل
81	استخلاصات ورشة العمل
85	المشاركون
86	ملاحق
87	- لقاء صحفي مع مدير عام دائرة شؤون اللاجئين ساجي خليل
92	- قرارات جامعة الدول العربية الخاصة بإقامة الفلسطينيين في الدول العربية
98	جداول إحصائية
99	- تقدير أعداد اللاجئين وجهة التقدير لعام 1948
100	- أعداد اللاجئين المسجلين في الفترة 1950-2004
101	- أعداد اللاجئين المسجلين 2005/3/31
101	- أعداد اللاجئين الفلسطينيين في لبنان وفقاً لإحصاءات الأونروا 2005/3/31
102	- خدمات الأونروا للاجئين الفلسطينيين لعام 2004
103	- نصيب اللاجئين من موازنة الأونروا حسب الإقليم

## تقديم:

التطورات السياسية التي وقعت في الأشهر القليلة الماضية في لبنان، وبالأخص بعد انسحاب القوات السورية وإجراء الانتخابات النيابية، دفعت الأوضاع في لبنان إلى حالة من الحراك السياسي العميق، وأدت إلى فتح العديد من الملفات الحساسة التي جرى تجنبها أو حتى الإقتراب منها من قبل الحكومات اللبنانية المتعاقبة، ومن قبل العديد من القوى اللبنانية وذلك لشدة حساسيتها، بما فيها ملف الوجود الفلسطيني في لبنان، إشكالياته الراهنة وآفاقه المستقبلية.

ومن هنا تأتي أهمية الورشة التي عقدتها دائرة شؤون اللاجئين في منظمة التحرير الفلسطينية، والتي استهدفت مناقشة المستجدات في الساحة اللبنانية وإنعكاساتها على وضع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان والآفاق المستقبلية.

على امتداد العقود الماضية لعب اللاجئون الفلسطينيون في لبنان دوراً هاماً ترك تأثيراته العميقة على الحياة السياسية الفلسطينية واللبنانية. وبغض النظر عن تباين التقييمات حول طبيعة ذلك الدور، فإن من المؤكد، على الأقل من الزاوية الفلسطينية، أن اللاجئين الفلسطينيين في لبنان شكلوا قاعدة انطلاق، لبلورة الهوية الوطنية للشعب الفلسطيني، وساهموا في صياغة البرنامج السياسي لمنظمة التحرير الفلسطينية، ولعبوا دوراً ريادياً في النضال الوطني الفلسطيني دفاعاً عن حقوق الشعب الفلسطيني، كما شاركوا إلى جانب القوى الوطنية اللبنانية في معارك الدفاع عن لبنان، والتصدي للهجمات الإسرائيلية التي استهدفت أراضيهِ وسيادته.

وتكمن أهمية هذه الورشة في أنها تتناول الوضع الخاص للاجئين في لبنان، في سياق الوضع العام لقضية اللاجئين في الوطن والشتات. حيث من غير الممكن وغير الصحيح، التعامل مع موضوع اللاجئين في أماكن تواجدهم من خلال الزاوية الجغرافية حصراً، كأن يتم تناول موضوع اللاجئين الفلسطينيين في الاردن أو في لبنان أو في سوريا، باعتبارهم مجرد تجمعات منفصلة لا تمت لبعضها البعض بصلة سياسية راهنة أو مستقبلية، فقضية اللاجئين رغم

خصوصيات الواقع الجغرافي وحقائق السيادة القانونية النافذة للدول، هي كل متكامل، وعلى ذلك فمن غير الصحيح سياسياً القبول بنهج تجزئة تلك القضية، لأن من شأن ذلك أن يلحق الضرر بوحدتها وبقوتها التفاوضية، ويمس التمثيل الموحد لها كقضية وطنية لها مكانتها المميزة ضمن القضية الوطنية العامة للشعب الفلسطيني.

وتأسيساً على ما سبق، ركزت ورشة العمل على واقع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، على خلفية تمسكهم بحقوقهم، وأبرزت كون الفلسطينيين في لبنان، وهم من افقر واكثر التجمعات الفلسطينية معاناة، يصرون على معارضة التوطين، ويتمسكون بحقهم في العودة إلى ديارهم وإستعادة ممتلكاتهم، وعلى التعويض عن الأضرار التي لحقت بهم، ولكنهم في الوقت نفسه، يؤكدون على مطالبهم الحياتية وعلى حقوقهم المدنية، وقد تناولت أوراق الورشة توضيحات هامة حول معاناة اللاجئين في لبنان، وتركزت النقاشات على التطورات الأخيرة، خصوصاً بعد الانسحاب السوري من لبنان، في ضوء العديد من المتغيرات الإقليمية والدولية الهامة.

ونطقت مناقشات الورشة إلى حقيقة أن مسائل الدفاع عن حق اللاجئين في العودة إلى ديارهم، ومسائل حقوقهم المدنية والإنسانية، باتت بالنسبة للفلسطيني في لبنان ذات تداخل وتربط وثيق، وتخلوا من أي تعارض، بالإضافة إلى أنها باتت شديدة الوضوح وتحظى بأولوية كبيرة لدى أوسع الشرائح الفلسطينية في لبنان، ولم يعد ممكناً حشر الفلسطيني في لبنان في موقع الدفاع، لدرء تهمة السعي للتوطين المزعومة، كما لم يعد ممكناً تمرير أو تبرير كل تلك الممارسات والحرمانات المفروضة على الفلسطيني في لبنان، تحت عنوان عدم اتاحة الفرصة أمامه ليتوطن.

وأكدت النقاشات، أن الفلسطينيين عموماً في لبنان، يدركون طبيعة تواجدهم هناك، ويقولون بأنه وجود مؤقت، ولكنهم يطالبون بحقوقهم المدنية إلى أن يتم ايجاد حل عادل لقضيتهم.

احدى القضايا الهامة التي تناولتها الورشة، هي طبيعة التحديات التي من المحتمل أن تواجه الفلسطينيين في لبنان، إذا ما احتدم الجدل السياسي اللبناني الداخلي حول الوجود الفلسطيني هناك، وما هو الموقف إذا ما تقدمت الحكومة اللبنانية بمشاريع تتطلب من الفلسطينيين إعطاء ردود واضحة عليها، أو تتطلب تقديم إقتراحات وحلول بديلة لها، خصوصاً في ضوء التطورات

المتعلقة بالانسحاب الإسرائيلي المتوقع من قطاع غزة، وكيف يمكن تجنب محاولات الزج بالورقة الفلسطينية في الصراعات اللبنانية الداخلية، لجهة التهديد بها أو التخويف منها. لقد أظهر الفلسطينيون حتى الآن حرصاً واضحاً على عدم الزج بقضاياهم في معادلات الصراع اللبناني الداخلي، خصوصاً وأنهم أصبحوا أكثر توحداً حول حقوقهم المدنية، بالإضافة الى توحدهم حول احترام سيادة لبنان والإلتزام بالقانون اللبناني.

كما تناولت الورشة ظاهرة إتساع نطاق التعاطف الشعبي في لبنان، وعلى صعيد القوى السياسية اللبنانية، وحتى لدى أوساط الحكم، مع المطالب الفلسطينية، وازدياد تفهمها لهموم ومعاناة الفلسطينيين في لبنان، حيث بدأت تطرح تساؤلات جوهرية من نمط: لماذا هذا الرعب من الفلسطينيين؟ ولماذا نحرّمهم من الحياة الكريمة؟ ولماذا نعاقبهم بمثل هذه الطريقة القاسية (ممنوع العمل، ممنوع ادخال أكياس اسمنت إلى المخيم.. إلخ)، وباعتبار أن استمرار تلك الممارسات لا يساعد في مقاومة التوطين، بل على العكس، من شأنه أن يخلق أحقاداً ويؤجج احتقانات قد تؤدي الى انعكاسات سلبية.

ولا شك بأن ورشة العمل هذه والتي دُوّنت وقائعها في هذا الكتيب، بما فيها الأوراق التي قدمت فيها، هي محاولة صادقة، وإن كانت متواضعة، للإسهام في الجهد المتنامي على الصعيد اللبناني والفلسطيني، لبلورة تفاهم مشترك حول أفضل السبل لمخاطبة هموم ومشكلات الفلسطينيين في لبنان، وصيانة حقوقهم الوطنية والمدنية، وتعزيز سيادة لبنان على كل أراضيه.

ساجي خليل

مدير عام دائرة شؤون اللاجئين \_ منظمة التحرير الفلسطينية

# أوراق العمل

## أوضاع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان

اعداد: سعيد سلامة

مدير دائرة الأبحاث والمعلومات

دائرة شؤون اللاجئين

وضع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان مختلف عن سائر البلدان العربية المضيفة، حيث أن لبنان بلد هش من حيث التركيب السكاني، وتلعب التوازنات الطائفية الدقيقة دورًا بالغ الأهمية في الحياة السياسية العامة، وليس بمستغرب ألا توجد إحصاءات دقيقة ودورية لعدد اللاجئين الفلسطينيين، رغم أعدادهم المتزايدة بحكم التوالد الطبيعي، ذلك أن الإحصاء السكاني غير موجود أيضًا بالنسبة للبنانيين، وآخر إحصاء رسمي جرى في ظل الانتداب الفرنسي عام 1933 ولم يتكرر بعد ذلك ولا حتى بعد الاستقلال عام 1943، فإهمال الإحصاء الجدي يعود لأسباب سياسية.

### عدد الفلسطينيين في لبنان:

وقبل إيراد الأرقام المتوفرة حول عدد اللاجئين الفلسطينيين في لبنان ينبغي الانتباه إلى المُحددات التالية:

- يوجد فلسطينيون مسجّلون لدى وكالة غوث اللاجئين (الأونروا)، ويوجد فلسطينيون غير مسجّلين.
- كثير من المتوفين لم يشطبوا من سجلات الأونروا منذ السبعينيات.

- عدد كبير من المسجلين لدى الأونروا هاجروا إلى خارج لبنان بسبب الضائقة الاقتصادية والمضايقات الرسمية والحروب المتعاقبة، وقد اشتدت الهجرة بعد عام 1982 أي بعد خروج منظمة التحرير من لبنان.

- ما بين 20 و30 ألف فلسطيني شُطبت أسماؤهم كلاجئين فلسطينيين من قبل الدولة اللبنانية؛ لأنهم يحملون جنسيات أخرى.

- وهناك بعض المصادر تقدر عدد الفلسطينيين الذين منحوا الجنسية اللبنانية قبل الحرب الأهلية بـ50 ألف فلسطيني أغلبهم من المسجلين والفلسطينيين الذين تم تجنيسهم بموجب قانون التجنيس لعام 1994.

- احتلت إسرائيل أكثر من عشرين قرية ومزرعة لبنانية قبل عام 1949، وقد هجرت إسرائيل سكانها، ويقدر عددهم بحوالي 15 ألفاً في ذلك الوقت، ولا تختلف أوضاعهم البائسة عن أوضاع اللاجئين الفلسطينيين، وقد سعى بعضهم لتسجيل أسمائهم لدى الأونروا كلاجئين فلسطينيين للحصول على المساعدات المقررة، مما يعني أن بعض المسجلين ليسوا فلسطينيين بالمعنى الحقوقي للكلمة، وقد نال قسم كبير منهم الجنسية اللبنانية بحسب مرسوم عام 1994، وأثارت القضية جدلاً، خصوصاً لدى المسيحيين الذين اعترضوا على ذلك، وكان اعتراضهم المبدئي سبباً لحرمان آلاف اللبنانيين من جنسيتهم الوطنية.

وحسب وكالة غوث، يُشكّل اللاجئون الفلسطينيون في لبنان حوالي 9% من مجمل عدد اللاجئين خارج فلسطين وداخلها، ويشكلون نسبة 10.6% من عدد اللبنانيين، حيث يقدر عددهم حتى عام 2004 بنحو 399152 شخصاً، بنمو سكاني لهذه السنة قدره 1.2%، 53% منهم في 12 مخيماً رسمياً، في حين أن 20% من اللاجئين يقيمون في تجمعات بلغت 17 تجمعا سكنياً، يقع معظمها في الجنوب والقطاع الأوسط، حيث يقدر عدد سكانها بـ40.000 نسمة، وهم يسكنون مناطق مثل القاسمية، المعشوق، الغازية، صيدا البلد، والناعمة وغيرها من المناطق اللبنانية، ولا تقدم لهم الأونروا الخدمات بشكل مباشر بحسب تقدير



المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان، بينما يقدر مكتب الإحصاء الفلسطيني في دمشق عدد الفلسطينيين في لبنان بـ 390 ألف لاجئ عام 1997.

وتفاوتت الأرقام المتداولة حول عدد اللاجئين الفلسطينيين، وهو ما يثير الريبة أكثر مما يثير الدهشة، فعلى خلاف الأونروا، صرح "سلطان أبو العينين" -أمين سر قيادة منظمة التحرير وحركة فتح في لبنان- أن هناك 425 ألف فلسطيني مسجّل في الأونروا، وهم ممن يقيمون في لبنان أو حصلوا على الجنسية اللبنانية أو على جنسيات أخرى، أما الذين ما زالوا يحتفظون بهويتهم الفلسطينية فقط فعددهم لا يزيد عن 325 ألفاً.

ومن جهة أخرى أظهرت تقديرات بعثة (Claap) الدولية في تقريرها أواخر عام 1948، إلى أن عدد الفلسطينيين الذين دخلوا لبنان (آنذاك) بلغ نحو 134 ألف لاجئ، لكن هذا الرقم لا يشمل جميع الفلسطينيين الذين دخلوا إلى لبنان، حيث أن هناك قسماً من العائلات الفلسطينية أقامت خارج المخيمات الفلسطينية كما لم يشمل إحصاءات وكالة الغوث الدولية الأونروا في العام 1952 جميع الفلسطينيين.

وكانت وكالة الغوث الدولية، أعطت رقماً لعدد الفلسطينيين في لبنان عام 1952 اقترب من الرقم الذي قدمته السلطات اللبنانية فقد حددت عدد الفلسطينيين المسجلين بـ 105.135 وعدد الأشخاص المشطوبة أسماؤهم بـ 23286 شخصاً، وعدد غير المسجلين لعدم حاجتهم للمساعدة بـ 67541 شخصاً، أي بمعنى أن المجموع هو 186.133 شخصاً.

وترى مصادر فلسطينية إلى أن الرقم المسجل (390 ألفاً)، كان يضم لبنانيي القرى السبع المسجلين في الأونروا منذ العام 1948، وحصلوا على الجنسية اللبنانية ولم تشطب أسماؤهم من السجلات وعددهم يقارب 50 ألفاً. كما يُنقّص منهم نحو 75 ألفاً لفلسطينيين حصلوا على جنسيات أخرى بعد مغادرتهم لبنان، شطبتهم الدولة اللبنانية من سجلاتها، مما يعني انخفاض العدد إلى أقل من 200 ألف لاجئ. وهذا العدد قابل للانخفاض وخصوصاً مع حركة الهجرة المستمرة والمتصاعدة للفلسطينيين من لبنان إلى الخارج.

وينقل الباحث الفلسطيني حسين علي شعبان عن مصادر لبنانية قولها: إن عدد الشباب الفلسطيني الذين غادروا لبنان نهائياً يقارب 120 ألف نسمة سنوياً.

وتقسّم الأونروا الفلسطينيين إلى أربع فئات هي:

- اللاجئون الفلسطينيون العاديون وتضم فئة الحالات المتعسرة (الشؤون).
- اللاجئون المسجلون في الإحصاء الأول (NR).
- اللاجئون النازحون عام 1967.

وتستفيد الفئتان الأولى والثانية من الخدمات المقلصة لـ"الأونروا".

أما الثانية فقد حُرمت من هذه الخدمات بقرار صادر عن رئاسة "الأونروا" في لبنان عام 1996، وأعيد التأكيد عليه في العشرين من شهر آب 2002، وقضى ذلك القرار بوقف معاينة هذه الفئة وعدم استقبالها في عيادات "الأونروا". وقد بلغ عددهم 40 ألفاً بحسب آخر إحصاء أجرته اللجان الشعبية في لبنان عام 1996.

أما الفئة الثالثة فهي محرومة أصلاً من جميع الخدمات.

من جهة أخرى يؤكد الوزير السابق للداخلية في لبنان "بشارة مرهج" أن عدد الفلسطينيين في لبنان لا يتجاوز 250 ألفاً مع الإشارة هنا إلى وجود فوارق ظاهرة في الأرقام بين الأعداد الموجودة فعلاً وبين الأعداد المسجّلة، وبين إحصاءات الدولة اللبنانية والأمم المتحدة والجهات الفلسطينية المختلفة.

والوزير السابق متّهم من قبل المجنسين بتجنيس آلاف الفلسطينيين من خلال مرسوم التجنيس الشهير عام 1994 والذي أثار ضجة واسعة في الأوساط المسيحية الدينية والسياسية على حد سواء، في حين أن "مرهج" ينفي نفيًا قاطعاً أن يكون قد منح الجنسية لأي فلسطيني، على أن الإشكالية تقع على سكان القرى اللبنانية المحتلة منذ عام 1948 وهي القضية المعروفة باسم

"القرى السبع". وقد اقتطعت إسرائيل هذه القرى، وهجرت سكانها قبل توقيع الهدنة مع لبنان عام 1949، وقد جرى ترسيم الحدود مع إسرائيل بالتاريخ عينه، فصارت تلك القرى خارج الحدود اللبنانية المعترف بها دولياً.

ويتمسك الساسة المسيحيون بالوقائع المستجدة بدلاً من المطالبة بتحرير تلك القرى، وذلك خوفاً على التوازن الديمغرافي بينهم وبين المسلمين، علماً بأن المواطنين اللبنانيين من تلك القرى بقوا قرابة نصف قرن بدون هوية لبنانية، واضطروا في أحيان كثيرة لتسجيل أسمائهم في قيود الأونروا للحصول على مساعدات ضرورية كانت الدولة اللبنانية لا تمنحهم إياها!.

ويعيش معظم اللاجئين الفلسطينيين في 12 مخيماً رسمياً معترفاً بها من قبل "الأونروا" والدولة اللبنانية، بالإضافة إلى نحو 15 تجمعاً سكانياً آخر يضم 35 ألفاً، وكانت وكالة "الأونروا" في الماضي تشرف على 16 مخيماً رسمياً، دمرت ثلاثة منها أثناء الحرب اللبنانية ولم يتم إعادة بنائها من جديد، وهي: مخيم النبطية في الجنوب، ومخيما الدكوانة وجسر الباش في بيروت. والرابع مخيم جرود في بعلبك الذي أجلى أهله عنه وتم نقلهم إلى مخيم الرشيدية في صور.

وبسبب المعطيات المثيرة للجدل الآتية الذكر تتضارب المعلومات حول العدد الحقيقي للفلسطينيين الذين ما زالوا يتمسكون بكيانهم المعنوي، ولم يندمجوا فعلاً في المجتمع المحلي أو في المغتربات.

### الموقف اللبناني من التوطين :

لا خلاف على رفض التوطين بين الأحزاب اللبنانية والتيارات السياسية، وإن من منطلقات مختلفة، وقد تحوّل هذا الإجماع حول هذا الموضوع إلى نص دستوري حيث ورد في مقدمة الدستور بعد التعديلات عليه إثر اتفاق الطائف عام 1989 الذي أنهى الحرب الأهلية اللبنانية.

لكن يمكن التمييز بين مراتب الرفض، فهو أشد لدى الطوائف المسيحية، وهو أوضح لدى المسلمين الشيعة، بينما هناك أصوات بين الأوساط السننية الإسلامية ترى الأمر بمنظور شرعي بحت حيث لا يجوز التمييز بين مسلم وآخر فيما يتعلق بحق السكن واتخاذ الوطن .

### المراحل التي مرّت بها وضعية الفلسطينيين في لبنان :

مرّ الفلسطينيون بمراحل مختلفة من المستويات المعيشية تبعًا للأحوال السياسية، ويمكن تحديدها بأربع مراحل أساسية:

#### المرحلة الأولى: من عام 1948 إلى 1969

كانت المخيمات تخضع لقيود احترازية مشدّدة، فكان يمنع على اللاجئين الانتقال من مخيم إلى آخر دون ترخيص، ومحظورًا على أي مخيم التمدد خارج الإطار المكاني المحدد له. كما كان من المحظور بناء طابق ثانٍ فضلاً عن أن يكون سقف البيت من الأسمنت أو الحجارة، وبمقابل ذلك كانت خدمات الأونروا التعليمية والصحية أوفر بكثير مما هي عليه الآن.

#### المرحلة الثانية: من عام 1969 إلى 1982

وهي فترة صعود العمل المسلح الفلسطيني وصدور اتفاق القاهرة عام 1969 الذي نظمّ عمل الفدائيين الفلسطينيين في جنوب لبنان، وفي هذه المرحلة تحسّنت الأوضاع المعيشية، وقامت المؤسسات الاجتماعية، وانخرط عدد كبير من الشباب في المنظمات الفلسطينية المختلفة مما وفّر للأسر الفلسطينية مورد العيش المتوسط، حتى إن كثيرًا من اللبنانيين الفقراء ومتوسطي الحال استفادوا من حال البجوحة النسبية التي عاشتها المخيمات آنذاك.

لقد خُفِّفَ ظهور المنظمات الفلسطينية القيود على عمل وحركة الفلسطينيين في المخيمات وخارجها، فلم تعد الأنظمة والقوانين تُطبق حرفياً، وقد حدث انفجار سكاني في المخيمات، فتمددت إلى الخارج والمناطق المحددة لها.

وأدى خروج منظمة التحرير الفلسطينية من لبنان عام 1982 إلى توقف ضخ حوالي ملياري دولار سنوياً.

### المرحلة الثالثة: من عام (1982) إلى عام (1993)

في صيف 1982 شنّ الجيش الإسرائيلي حرباً شاملة على منظمة التحرير الفلسطينية، فتعرّضت المخيمات للتدمير الشديد، وسقط آلاف الشهداء من المدنيين والعسكريين على حد سواء، وانتهى حصار بيروت باتفاق أدى إلى خروج الفدائيين الفلسطينيين من لبنان، وتُركت المخيمات الفلسطينية في عهدة الدولة اللبنانية، لكن الإسرائيليون اقتحموا بيروت، وأمنوا الغطاء للميليشيات اللبنانية المسيحية بارتكاب مجزرة في صبرا وشاتيلا، وخضعت المخيمات إجمالاً لإرهاب تلك الميليشيات قبل أن تُحكّم الدولة سيطرتها مجددًا عليها لفترة لم تطل؛ إذ قامت انتفاضة السادس من فبراير 1984 في المناطق الغربية من بيروت، وكانت نتيجتها خروج المناطق الإسلامية من بيروت، والجنوب والشمال والجبل عن سلطة الدولة التي كانت خاضعة للقرار المسيحي.

كذلك هاجمت حركة "أمل" في ذلك الوقت المخيمات الفلسطينية، وقامت خلال السنوات 1985-1989 بمحاصرة مخيمات صبرا وشاتيلا وبرج البراجنة، فضلاً عن مخيمات الجنوب تحت شعار "منع الفلسطينيين" من العودة إلى عام 1982، وأدت المعارك بين حركة "أمل" والمخيمات إلى زيادة البؤس الفلسطيني.

تسبب الواقع الاقتصادي والاجتماعي للفلسطينيين في لبنان في نشوء موجة كبيرة من الهجرة خلال عقدي الثمانينات والتسعينات فمنذ عام 1982 خاصة بعد حرب المخيمات 1983 تزايدت هجرة الشباب الفلسطيني من لبنان رغم العوائق العديدة ولا يعرف بدقة عدد المهاجرين ويبقى ذلك خاضعا للتقديرات، حيث انه ليس هناك أي هيئة رسمية لبنانية تحتفظ بسجل عن الهجرة الفلسطينية التي كانت ذات طابع مؤقت حتى عام 1982 وهذه الهجرة كانت وجهتها بعض بلدان الخليج، لتحسين الأوضاع الاقتصادية لكن في هذا الصدد يمكن القول أن موجة هجرة الشباب الفلسطيني التي تلت 1982 اختلفت عن سابقتها فمع إغلاق بعض البلدان الخليجية النفطية أبوابها في وجه الفلسطينيين، اتجه المهاجرون الفلسطينيون نحو ألمانيا والدول الاسكندنافية وكانت هجرة هؤلاء الفلسطينيين في السابق قد اقتصرت على الطلاب وبعض العمال غير المتزوجين لكن بعد عام 1982 اشتملت الموجات الجديدة على عائلات بأكملها بعد أن كان الهدف من الهجرة في السابق الحصول على عمل أو شهادة جامعية بهدف العودة إلى لبنان بالنهاية.

وهناك من يقدر ان 12% من مجموع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان أصبحوا يعيشون خارج الأراضي اللبنانية وتحديدا بالدول الاسكندنافية وألمانيا.

#### المرحلة الرابعة: ابتداءً من 1993 حتى الآن

في سبتمبر 1993 وقّعت منظمة التحرير وإسرائيل اتفاق "أوسلو"، وأبقت الأونروا على خطتها، لقد دفعت الأوضاع بالفلسطينيين للبحث عن عمل خارج لبنان فخلال الستينات والسبعينات كانت وجهة الفلسطينيين بلدان الخليج للحصول على عمل وكانت الأونروا تمثل فرصة العمل الوحيدة الثابتة أمام الفلسطينيين في لبنان كما ترافق تشديد إغلاق الاقتصاد اللبناني امام الفلسطينيين في بداية التسعينات مع أربع تطورات سلبية أخرى جعلت الوضع الاقتصادي للتجمعات الفلسطينية وضعاً كارثياً، وهذه التطورات هي:

- تقليص الوظائف والخدمات المجانية والمعونات التي كانت توفرها م.ت.ف. وفصائلها.
- انخفاض المعونات والخدمات التي تقدمها الانروا في لبنان.
- انخفاض المساعدات التي كانت تقدمها المنظمات غير الحكومية الدولية والحكومات الأجنبية التي رأت أن النزاع في لبنان قد انتهى.
- توقف التحويلات الخاصة والعامة بعد حرب الخليج من الفلسطينيين الذي كانوا يعملون هناك.

وأظهر مسح لمركز الإحصاء الفلسطيني عام 1996 الأعباء الاقتصادية الكبيرة حيث تصل نسبة الإعاقة بين الفلسطينيين في لبنان لحوالي أربعة أفراد أي أن كل عضو في القوة العاملة يعيل نفسه وثلاثة أفراد آخرين تقريباً.

وحسب المسح فإن معدل البطالة في مخيمات وتجمعات لبنان بلغ حوالي 13.1% من مجموع القوة العاملة منهم 7.8% سبق له العمل و 5.3% لم يسبق له العمل.

ولكن هذه النسبة تبدو غير دقيقة لأن المعايير التي يعتمدها مركز الإحصاء تعتمد أن كل شخص عمل خلال العام مهما كانت مدة العمل السابق للمسح غير متعطل عن العمل، حيث بلغت نسبة البطالة حسب تقديرات أخرى 40% من قوة العمل. وإذا كان المقصود بالعمالة هو العمل براتب وبموجب عقد ينظم العلاقة بين العامل ورب العمل فإن 90% عاطلين عن العمل.

إن الأوضاع الاقتصادية التي يعاني منها الفلسطينيون ليست شاملة لكل لبنان فحسب بل هي ما يتميز به التجمع الفلسطيني في لبنان جراء السياسات التمييزية التي تمارس ضده من قبل السلطات اللبنانية ولا شك إن المسؤولين عن هذه السياسة يدركون تماما تأثيرها على استحالة العيش مع هذه الظروف البائسة.

## الأوضاع المعيشية للاجئين الفلسطينيين في لبنان

تعمل في لبنان "87" مدرسة للأونروا تضم 40549 تلميذ، وفي عام 1995 بلغت زيادة التلاميذ 1560 تلميذاً، وهي ضعف الزيادة السنوية العادية، وذلك بسبب تدهور الأوضاع الاقتصادية لعائلات فلسطينية كثيرة، فأعدت أبناءها إلى مدارس الأونروا إضافة إلى محدودية السماح في المدارس الخيرية اللبنانية للطلاب الفلسطينيين لأسباب مذهبية ضيقة. ومن المؤشرات على صعوبة الوضع التعليمي الذي تديره الأونروا:

- 56% من الصفوف الابتدائية تخضع لنظام الفترتين الصباحية والمسائية، مما يعني الحرمان من الأنشطة المرافقة للمناهج.
- 45% من ميزانية المدارس مستأجرة وتفتقر المدارس إلى الملاعب والتهوية والإضاءة المناسبة، كما تفتقر إلى المكتبات والمختبرات.
- المدرسة الثانوية الوحيدة في بيروت، وهي مدرسة الجليل في برج البراجنة تأسست عام 1993، ولم يسبق أن وُفرت الأونروا التعليم الثانوي في لبنان منذ 1961.
- مركز "سبلين" للتدريب المهني والتعليم التقني يوفر سنويًا مقاعد لنحو 600 تلميذ، لكنه لا يفي بالطلبات المتزايدة وسط الشباب.
- يتجاوز عدد الطلاب في الصف الواحد 45 طالبًا مع رداءة العديد من الأبنية والتجهيزات وفقدان القرطاسية.



## الصحة

تدير الأونروا 25 مركزًا للرعاية الشاملة وتنظيم الأسرة ورعاية الأم والطفل، و24 مركزًا لمكافحة السكر وضغط الدم، و16 مركزًا لرعاية الأسنان و15 مركزًا للمختبرات، كما يوفر عشرة مراكز فقط خدمات في أمراض القلب، والأمراض النسائية وأمراض العيون. العلاج الوقائي يعاني من معضلات خطيرة، وقد انتشر في برج الشمالي وباء غامض في أواخر عام 1995، وذلك بسبب اختلاط المياه بالمجاري الصحية، مما اضطر الأهالي إلى طلب المساعدة من وزارة الصحة اللبنانية.

## الاستشفاء

المستشفيات الرسمية ترفض استقبال الفلسطينيين، لذلك يزداد الضغط على القسم الصحي في الأونروا، وبسبب تراجع خدمات الهلال الأحمر الفلسطيني لا تملك الأونروا مستشفيات، بل تتعاقد سنويًا مع مستشفيات لبنانية لاستخدام عدد من الأسرة لليلٍ محدودة، وقد تراجع عدد الأسرة سنويًا ابتداءً من عام 1993.

الخدمات الاجتماعية بلغ عدد الملتحقين ببرنامج العسر الشديد حوالي 11.4%، من مجموع المسجلين في لبنان، وهناك ما لا يقل عن 11 ألف أسرة شهيد يُعيلها النساء، وأغلبهم مهجر من مخيمه الأصلي من تل الزعتر وجسر الباشا والضبيه وشاتيلا والنبطية. وكانت الأونروا تقدم سابقًا دعمًا تموينيًا مع بطانيات لجميع العائلات، حصرتها منذ سنة 1993 بحالات العسر الشديد التي هي الأعلى بين اللاجئين الفلسطينيين في لبنان.

وقدّمت كندا هبة بمليون دولار كدفعة أولى لبناء المساكن، خصوصاً أن كثيراً منها دُمر خلال الحروب المتعاقبة، لكن الهبة استعيدت من قبل كندا بعد مرور سنة لعدم استخدامها، وتزعم الأونروا أن الدولة اللبنانية لم تسمح لها بإصلاح المنازل في المخيمات، وقد لا يكون ذلك مستبعداً، باعتبار أن مشاريع الإعمار تمرّ أحياناً عبر المخيمات، ولا ترفض الدولة اللبنانية تشجيع الإقامة الدائمة للاجئين الفلسطينيين في لبنان.

وبالإجمال.. يقع اللاجئون بين نارين؛ الوكالة التي تخفّض تقديمتها، والحكومة اللبنانية التي ترفض أي إجراء قد يخدم مستقبلاً مشروع التوطين، وتُشير دراسة للمنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان إلى أن الإحصائيات بين عامي 1991 و1998 تؤكد زيادة اللاجئين المسجلين بنسبة 33%، بينما انخفضت النفقات بنسبة 26%، أي من 96 دولاراً عام 1991 لكل لاجئ إلى 71 دولاراً عام 1998، وسيصل الرقم إلى 60 دولاراً بحلول عام 2004!

وإن عدد المستفيدين من الإغاثة والخدمات الاجتماعية تراجع من 97% عام 1951 إلى 5.4% عام 1997.

وهناك 0.87 طبيب لكل 10 آلاف لاجئ، فيما تنصّ القوانين الدولية على وجود طبيب لكل ألف نسمة.

تخلط الدولة اللبنانية بين رفض التوطين مطلقاً وحرمان الفلسطينيين من الحقوق المدنية المشروعة، فعلى الرغم من اتفاقية الدار البيضاء عام 1965 التي تنص على ضرورة معاملة الفلسطينيين في الدول العربية التي يقيمون فيها معاملة رعاية الدول العربية في إقامتهم وسفرهم وتيسير فرص العمل لهم مع احتفاظهم بالجنسية الفلسطينية، إلا أن ذلك كله غير متوفر في

لبنان، فمن ناحية حق العمل.. الفلسطينيون ممنوعون من مزاوله أكثر من 75 مهنة، وعدد الإجازات الممنوحة مثلاً عام 1997 لا تتجاوز 460 إجازة عمل.

### حق الملكية العقارية

هناك تعقيدات قانونية أمام تملك الفلسطينيين للعقارات، ومن شروطها الحصول على ترخيص يُعطى بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء، وعلى الفلسطيني أن يدفع رسوماً مرتفعة جداً في حال تسجيل العقار.

### حق التنقل والمسكن

فُترض الحصول على ترخيص للانتقال من مخيم إلى آخر، كذلك في حال ترميم أو بناء منزل أو منازل جديدة في المخيم، وكان القرار رقم 478 يفرض تأشيرة الخروج والعودة على وثائق السفر الفلسطينية، مما أدى إلى مشكلات إنسانية، وقد أُلغى هذا القرار بعد انتخاب الرئيس "إميل" لحود، وتشكيل الحكومة الأولى في عهده.

### إنشاء الجمعيات

الجمعيات محظورة على الفلسطينيين، بل يقتصر الأمر على مؤسسات لبنانية تعمل في الوسط الفلسطيني، وهو ما حرم الفلسطيني من تشكيل النقابات أو الالتحاق بنقابات لبنانية، ويحظر على الفلسطيني أيضاً امتلاك وسائل إعلام.

ورقة العمل الثانية :

## إشكالية الوجود الفلسطيني في لبنان

اعداد : د. سميح شبيب

باحث وصحفي

شكل الوجود الفلسطيني في لبنان، ومنذ بدايات الهجرة في العام 1948، إشكالاً فعلياً للسلطة اللبنانية، ذلك أن زهاء ما بين 100 ألف الى 130 ألف لاجئ، معظمهم من المسلمين، وصلوا برأ، أو عن طريق موانئ صور، صيدا بيروت، الى الأراضي اللبنانية، مما شكل خطراً على التركيب السكاني-الطائفي في لبنان، وفقاً لصيغة 1942، التي توافقت عليها الطوائف اللبنانية. ووفقاً لتلك الاشكالية، تحديداً، اتخذت السلطات اللبنانية، إجراءات شتى، كانت شديدة القسوة، وجاء ذلك تحت شعار: رفض التوطين. حُرّم اللاجئون الفلسطينيون من أبسط الحقوق المدنية والاجتماعية بفعل قرار وزارة العمل اللبنانية الصادر عام 1982 والذي يمنع اللاجئين الفلسطينيين من مزاوله 69 مهنة ومصلحة الأمر الذي جعل حياة الفلسطينيين بالغة الصعوبة. وتشير الاحصاءات شبه الرسمية الى أن أكثر من 50% من اللاجئين الفلسطينيين يحصلون على دخل يقل عن 90 دولار شهرياً، يعيشون تحت خط الفقر اللبناني. ويلاحظ هنا أن النظام اللبناني يمنع استخدام قوة العمل الفلسطينية الزهيدة بالكامل.

يبلغ عدد الفلسطينيين في لبنان حسب تقرير المفوض العام للأونروا لعام 1999 نحو 370.144 فلسطيني بنمو سكاني مقداره 1.6% ويشكلون نسبة 10.6 من عدد اللبنانيين ونسبة 10.2 من مجموع عدد اللاجئين الفلسطينيين، 55.4% منهم في المخيمات يعيشون في 12 مخيماً موزعين على الأراضي اللبنانية. بينما يقدر مكتب الاحصاء الفلسطيني في دمشق عدد الفلسطينيين في لبنان نحو 390.000 عام 1987، بينما يتوقع مركز الاحصاء الامريكي ان يصل عدد الفلسطينيين في لبنان الى 463.067 في العام 2000 مشكلين 11.4% من مجموع سكان لبنان وقد قدر المفوض العام السابق للأونروا الترتكمان عدد الفلسطينيين في لبنان بـ 350.000 فلسطيني سواء كان مسجلاً في الأونروا أم غير مسجل، وقد أكد أن هذا الرقم متفق عليه مع الحكومة اللبنانية. أما الأرقام اللبنانية فهي مختلفة كلياً، حيث قدر الوزير السابق شوقي فاخوري، الذي كان عضواً في اللجنة الوزارية المكلفة بالحوار مع الفلسطينيين في العام 1992، عدد الفلسطينيين بين 400.000 – 500.000 نسمة.

تطورات عدد اللاجئين الفلسطينيين في لبنان (1948-2000) :

السنة	العدد بالآلاف
1948	100-130
1960	137
1980	226
1993	378
1998	390
2000	418

عدد سكان المخيمات حسب تقديرات الأونروا حتى حزيران/يونيو 1997 :

المخيم	عدد السكان	المساحة م <sup>2</sup>
شاتيلا	9585	39567
مار الياس	1541	5400
برج البراجنة	16506	104000
ضبية	13096	83576

301039	39588	عين الحلوة
54040	11314	المية ومية
367200	16526	البرج الشمالي
198129	25131	نهر البارد
200000	14015	البداوي
43453	6691	(ويفل) أو الجليل
<b>1793087</b>	<b>195629</b>	<b>المجموع</b>

عانى الفلسطينيون اللاجئون في لبنان، من جملة أوضاع اجتماعية-اقتصادية غاية في الصعوبة، نتيجة حرمانهم من حقوق العمل، وممارسات التمييز الذي مورس ضدهم، وعندما جاءت الحرب الأهلية في العام 1975، تضاعفت معاناتهم. بقيت حياة الفلسطينيين في لبنان صعبة وتفتقر إلى الحد الأدنى من شروط الحياة الانسانية، فلم تكن أماكن السكن ملائمة، وهي ما زالت الى اليوم غير ملائمة، حيث قضى الفلسطينيون أعواماً طويلة في أماكن لا تصلح للسكن الأدمي، من خيم وبركسات، وبيوت من "الزينكو". وافتقدت الأماكن التي يعيش الفلسطينيون فيها الى التيار الكهربائي، وتمديدات المياه، مجاري صرف المياه العادمة وغيرها من الخدمات العامة التي تعتبر شرطاً ضرورياً لأية حياة إنسانية. ومشكلة هذه الظواهر سمة مميزة من سمات المخيمات الفلسطينية في لبنان. وفي هذا المجال فان الدولة اللبنانية، عدا عن أنها لم تقدم اية مساعدة جدية للفلسطينيين، فان ممثلي السلطة اللبنانية في المناطق

والمخيمات الفلسطينية المختلفة، كانوا يعملون على تخلف حياة المخيمات، هكذا نجد منع الفلسطينيين من بناء مساكن ذات أسطح اسمنتية. وبشكل عام فان اجهزة الدولة عملت على إعاقة ومنع انخراط الفلسطينيين ضمن محيطهم الاجتماعي. وكلما كانت إقامة الفلسطينيين تطول، كانت الدولة تتخذ الاجراءات لمحاصرتهم، والحد من نشاطهم وحركتهم الخاصة في مجالات السكن والعمل وحرية التنقل. شهد العام 1967 مرحلة جديدة ونوعية من المضايقات التي تجاوزت كل الحدود، فخلال صيف ذلك العام، وضعت في كافة المخيمات الفلسطينية مراكز ثابتة لجهاز المخابرات اللبنانية (المكتب الثاني)، وذلك بهدف مراقبة ومنع أي نشاط سياسي لأبناء المخيمات، ومارست هذه المؤسسة سياسة قمع واضطهاد للفلسطينيين بحيث جعلت الاستمرار بنمط الحياة هذا أمراً مستحيلًا.

أخضعت المخيمات لقوانين غريبة هدفت الى عزل تجمعات اللاجئين عن الاتصال ببعضها، واخضاع التنقل بين مخيم وآخر لشروط الاذن العسكري المسبق، ولحملة من التحقيقات التعسفية، كما هدفت لمنع الاتصال بين فلسطيني لبنان وغيرهم من الأقطار العربية الأخرى، اضافة لقانون العزل السياسي، الذي تضمن منع دخول الصحف والمجلات والكتب السياسية الى المخيمات. واستمر وضع الفلسطينيين على هذه الحال الى أن بلغ ذروته في نيسان العام 1969 ، حيث جرى الصدام بين الفلسطينيين والسلطة اللبنانية، والتي تم على أثرها توقيع اتفاق القاهرة بين منظمة التحرير والسلطة اللبنانية، وقد أعطى اتفاق القاهرة للاجئين الفلسطينيين الحقوق المدنية، ولكنه بقي حبراً على ورق، حيث لم يتم ترسيم هذا الاتفاق بقوانين لبنانية.

### مرحلة ما بعد 1967 واتفاق القاهرة

سبق الحرب الأهلية اللبنانية، هزيمة 1967، وتعاظم دور المقاومة الفلسطينية خاصة بعد جلاء قوات الثورة الفلسطينية في العام 1970 عن الاردن، وتمركز بعض القوات في الجنوب



اللبناني، بتأييد ومؤازرة قوى وطنية لبنانية، لاقى وجود قوات فلسطيني في جنوب لبنان، خاصة في منطقة عرفت بـ "فتح لاند" صدى قوياً داخل المخيمات الفلسطينية، وبدأ الشبان الفلسطينيون في التدرّب في معسكرات الفصائل في سوريا، وبعض الأماكن السرية في لبنان، وأخذت الأسلحة تتسرب الى المخيمات، رغم تشدد الدرك اللبناني، واجراءات المكتب الثاني. وبعد احتكاكات مسلحة بين المقاومة، والسلطة اللبنانية، اجتمع في القاهرة، في 1969/11/3، وفد من م.ت.ف برئاسة ياسر عرفات، ووفد لبناني برئاسة عماد الجيش أميل بستاني، وحضر عن الجمهورية العربية المتحدة محمود رياض، وزير الخارجية المصري، والفريق أول محمود فوزي وزير الحربية، واتفق الوفدان على المبادئ والاجراءات التالية فيما يتعلق بالوجود الفلسطيني :

- حق العمل والاقامة والتنقل للفلسطينيين المقيمين في لبنان.
- انشاء لجان محلية من فلسطينيين في الخيمات لرعاية مصالح الفلسطينيين المقيمين فيها وذلك بالتعاون مع السلطات المحلية ضمن نطاق السيادة اللبنانية.
- وجود نقاط للكفاح الفلسطيني المسلح داخل المخيمات تتعاون مع اللجان المحلية لتأمين حسن العلاقات مع السلطة وتتولى هذه النقاط موضوع تنظيم وجود الأسلحة وتحديدها في المخيمات.

فتح هذا الاتفاق، الباب على مصراعيه، لنشاط واسع لـ م.ت.ف وفصائلها فوق الاراضي اللبنانية كافة، خاصة العاصمة بيروت. وأضحت المقاومة الفلسطينية، طرفاً معترفاً به من السلطة. ومنذ ذاك التاريخ، لعبت م.ت.ف، دوراً مباشراً ومحورياً في الصراع الدائر في لبنان، وانخرطت في الحرب الأهلية في لبنان، ومن جراء ذلك دمر مخيمي تل الزعتر وجسر الباشا، الواقعين في بيروت الشرقية.

يقع مخيم الدكوانة "تل الزعتر" على بعد 6 كلم شرقي بيروت بالقرب من منطقة الدكوانة، وأنشئ عام 1949 على مساحة تقدر بـ 56.646 متر مربع.

وينحدر سكانه من قرى شمال فلسطين وعلى الأخص الخالصة والزلزلة وصلحاً، إضافة الى بعض البدو الفلسطينيين الذين كانوا يعيشون في فترات اللجوء الاولى من منطقة المسلخ، شرق بيروت، وجرى نقلهم الى مخيم تل الزعتر عام 1956 على أثر انتشار دعاية عن وجود مرض فتاك بين البدو في منطقة المسلخ قيل أنه "الطاعون" قامت الدولة بنقلهم للسكن مع اخوانهم اللاجئين في تل الزعتر!

قد جرى تدمير تل الزعتر تدميراً كاملاً وقتل المئات من سكانه وتشرّد من بقي حياً منهم عام 1976 على أيدي ميليشيات الجبهة اللبنانية آنذاك.

ولا يبعد مخيم جسر الباشا كثيراً عن مخيم تل الزعتر شرق بيروت. تأسس عام 1952 على مساحة تبلغ 22.000 متر مربع، وسكانه من الكاثوليك الفلسطينيين الذين قدموا من مدن حيفا، عكا وبافا وكان سكان هذا المخيم قد أسكنوا في بداية الأمر في حرج العزيزية في فرن الشباك وحين بيع الحرج الذي كان ملكاً لعائلة تقلا اللبنانية واضطرت الحكومة اللبنانية والانروا لاستئجار قطعة أرض في جسر الباشا أقيم عليها المخيم عام 1952. وقد تم تدمير المخيم تدميراً كاملاً عام 1976 على أيدي ميليشيات الجبهة اللبنانية وتشتت قاطنوه في أماكن متفرقة من بيروت شرقاً وغرباً.

كما وتحملت المخيمات الفلسطينية في لبنان، أعباء حصار بيروت، وما بعده حيث جرت مجزرة صبرا وشاتيلا المروعة، ومن ثم حرب المخيمات الفلسطينية، حيث تم ارتكاب أبشع المجازر الدموية بحق تلك المخيمات.

عانت المخيمات بعد 1982، بؤس العيش وعذاباته، خاصة وأن م.ت.ف أدارت ظهرها لمؤسسات المنظمة في لبنان، وبالتالي تم خلق مناخ الهجرة، خاصة تجاه الدول الاسكندنافية، وقد هاجر خلال أعوام 1982-2005 عدداً كبيراً منهم، ولا توجد احصائية دقيقة، تحدد ذلك.

وزدادت تلك الهجرة حدة، بعد الاتفاق الفلسطيني الاسرائيلي 1993 ، وكذلك توقيع اتفاقية وادي عربة مع الاردن، ذلك أن نصوص الاعلان والاتفاقية قد أجلت قضية اللاجئين الفلسطينيين مما ادى الى تهмиشها وتحويلها من قضية مركزية الى مجرد قضية مبهمة الأهمية بانتظار رحمة المفاوضات الاسرائيلي في اطار لجنة اللاجئين المنبثقة عن المفاوضات المتعددة الاطراف او قضية ثنائية بين منظمة التحرير الفلسطينية واسرائيل في مفاوضات الحل النهائي رغم كونها جوهر الصراع.

ولعل جولة سريعة في مخيمي صبرا وشاتيلا، وكذلك المخيمات في الشمال اللبناني، ويفل، نهر البارد البداوي من شأنها أن تدلل بوضوح، بأن تلك المخيمات آخذة في التلاشي، وبأن عدد الفلسطينيين في مخيمات ببيروت، بات أقل بكثير من عدد غيرهم من السوريين واللبنانيين. إلى ذلك يمكن القول، بأن الوجود الفلسطيني في لبنان، شكل عنصراً بشرياً وسياسياً، يتأثر ويؤثر بما يدور حوله، وبالتالي اصبح وجوده يحتاج الى حلول سياسية جذرية، وليس الى اجراءات ذات طابع اجتماعي فقط. بدأ هذا التشكل المؤثر والمتأثر سياسياً منذ العام 1969، وتوقيع اتفاقية القاهرة، وبقي حتى اللحظة، رغم الالغاء الرسمي الحكومي اللبناني لتلك الاتفاقية في العام 1987، تمكنت بقايا القوات الفلسطينية من التمرس بموقعين رئيسيين هما: مخيم عين الحلوة ومخيم الرشيدية، وبقيت جماهيرياً وسياسياً واعلامياً في باقي المخيمات.

ولعل ما ساعد على بقاء بعض السلاح الفلسطيني في هذين الموقعين وجود سلاح حزب الله، تحديداً، وكذلك الوجود السوري العسكري في لبنان.

على هامش ذلك، بقيت بعض القوات الفلسطينية مرابطة في عين الحلوة والرشيديّة، دون ان تتمكن من ان تلعب أي دور مباشر، في المقاومة اللبنانية ضد اسرائيل، على الرغم من وجود خبرات وقدرات فلسطينية، لعبت دوراً مساعداً، لكنه كان دائماً دور خلفي مستتر.

### ما بعد الانسحاب السوري من لبنان

استجابت الجمهورية العربية السورية، للقرار الدولي 1559، وقامت بسحب قواتها ومفازر استخباراتها من الأراضي اللبنانية كافة في 28/4/2005، وبذلك تم خلق وقائع ميدانية متعددة في لبنان، ابرزها انتهاء النفوذ السوري (كقوة نفوذ اقليمية) المباشر من لبنان؛ مما افسح المجال لبروز قوى، كانت منفية ومعزولة، وبالمقابل اضعاف قوى ميدانية أخرى، كانت مدعمة ومستندة للوجود السوري في لبنان.

ولعل العودة الى بدايات "انتفاضة الاستقلال" اللبناني، كما سمتها المعارضة، يمكن للمتابع أن يلحظ، كيف خطط قتلة رئيس الوزراء السابق، رفيق الحريري، زج الفلسطينيين في الأمر، وتلفيق شخصية مختلة، وادعائها بأنها القاتل!!.. وكيف اتهمت الموالاة المعارضة، بأنها تسعى للتوطين!!..

هنالك عنصر أساسي الآن، في الصراع وفي التسويات اللبنانية اسمه الوجود الفلسطيني. وبالتالي فان التساؤل حول واقع هذا الوجود، وآفاقه المستقبلية، بات أمراً ملحاً، تتحمله القوى والأحزاب الفلسطينية كافة، وكذلك السلطة الفلسطينية.

1. هنالك الآن، طرح جاد حول سحب الاسلحة غير الشرعية، ومنها بالطبع السلاح الفلسطيني، ويأتي ذلك تطبيقاً لما تبقى من القرار الدولي 1559، واستجابة لارادة قوى المعارضة اللبنانية.

فيما يختص بسلاح حزب الله، يمكن اعتباره سلاحاً لبنانياً، وبالتالي، يمكن القول، بأن حل هذه المسألة، يأتي في السياق اللبناني الداخلي. أما فيما يتعلق بالسلاح الفلسطيني، فالمسألة مختلفة، وهنالك اجتهادان. اجتهاد فلسطيني يقول بضرورة ربط نزع السلاح الفلسطيني، بتحقيق العودة، واجتهاد آخر، يقول بضرورة الانصياع للقوانين اللبنانية، ذلك أن الوجود الفلسطيني في لبنان، هو وجود ضعيف، وليس وجود شريك، وتمثل السلطة الفلسطينية، هذا الاجتهاد.

2. تزداد المخاوف الرسمية الفلسطينية من آفاق المرحلة الراهنة، بعد الانسحاب السوري من لبنان، وترتكز هذه المخاوف على ذكريات قاسية وفظيعة، تمتد إلى أواسط العام 1948، ويدعو أصحاب تلك المخاوف لضرورة التمسك بالسلاح، كعنصر من عناصر البقاء والوجود من جهة، ونقطة قوة يمكن الارتكاز عليها، عند التفاوض مع السلطة اللبنانية.

3. الى جانب السلاح الفلسطيني في عين الحلوة، تبرز أسلحة لبنانية وغير لبنانية كثيرة، وجميعها غير شرعي، بل وسلاح مطلوب قانونياً، ويحمله خارجون عن القانون، بل وقتلة ومتمردين ويتراوح هذا السلاح، مما يضعف الدعوات القائلة بضرورة الحفاظ على السلاح الفلسطيني.

4. هنالك وجود شديد التعقيد والتداخل، داخل المخيمات الفلسطينية، خاصة الجنوبية منها، مما يستدعي مطالبة م.ت.ف والسلطة الفلسطينية، أكثر من أي وقت مضى، بضرورة وضع

استراتيجية لحل قضية اللاجئين، وتنظيم وجودهم ونضالهم من أجل ترجمة حق العودة عملياً، استراتيجية تحظى بالتفاف كل الشعب الفلسطيني من حولها، وتحظى بدعم عربي ودولي.

ان أي تفكير جدي بحل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين في لبنان لا يمر عبر حقهم في العودة الى ديارهم في فلسطين لن تكون نتائجه الا المزيد من صور الدمار والعنف والمزيد من التوتر، ولا سيما في ظل ما يتم تداوله من حديث عن حلول كالتوطين والتهجير والابعاد عن لبنان الى دول عربية اخرى.

والى ان يتم ايجاد حل عادل لقضية اللاجئين عموماً واللاجئين الفلسطينيين في لبنان، لا بد من العمل على ان تتوقف الدولة اللبنانية عن تجاهل الحقوق المدنية والاجتماعية للفلسطينيين في لبنان وانهاء حالة التهميش الاجتماعي والاقتصادي للفلسطينيين. كما أنه لا بد أن تأخذ منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الوطنية الفلسطينية زمام المبادرة والمسؤولية تجاه هذا الجزء من الشعب لرعايته وتحسين شروط معيشته انتظاراً لما سيتمخض عنه مستجدات مرحلة ما بعد الوجود السوري في لبنان.

ورقة العمل الثالثة :

## الابعاد التمييزية للقوانين التي تنظم اقامة اللاجئين الفلسطينيين في لبنان

اعداد : د. كمال قبعة

باحث وصحفي

يستدعي الحديث عن الاطار القانوني الدولي والاقليمي والمحلي الناظم لاقامة اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، العودة للبحث والدراسة للنصوص ولابعاد، الاتفاقيات والتفاهات المبرمة بهذا الخصوص. وقد تبدو تلك المرجعيات القانونية سليمة وكافية، في حين قد تجد تطبيقها وممارستها العملية غير ذلك تماماً، بل تبدو الممارسة والتطبيق مناقضة للنصوص

والالتزامات والتعهدات الاتفاقية، مما يثير القاعدة القانونية الخاصة بـ "الملتزم عبد التزامه" Pacta sunt servanda بما فيها وما يترتب عليها من مسؤوليات متعددة.

تعود المرجعية القانونية لتنظيم اقامة اللاجئين في الدول المضيفة، إلى المرجعية القانونية الدولية المتمثلة بالفقرة 11 من القرار 194 الخاص بالعودة والتعويض للاجئين؛ والقرار 212 الداعي إلى الإسراع باتخاذ التدابير اللازمة من قبل المجموعة الدولية بغية التخفيف من وطأة المجاعة والنبؤس بين اللاجئين؛ وصولاً إلى القرار رقم 302 (الدورة 4) بتاريخ 8 كانون الأول / ديسمبر 1949، والقاضي بتأسيس وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم.

تواصل الجمعية العامة للأمم المتحدة - باعتبارها صاحبة الولاية والاختصاص بشأن اللاجئين الفلسطينيين - اتخاذ قرارات دورية منذ حدوث مأساة اللاجئين، يربو عددها عن المائة وثلاثين قرراً. ولعل إيراد نموذج قرارات الدورة الأخيرة للجمعية العامة في كانون أول عام 2004، بهذا الشأن،<sup>1</sup> تعطي فكرة واضحة عن تصدر قضية اللاجئين الفلسطينيين سنوياً وبشكل دوري لجدول أعمال هذه الهيئة الدولية الأكثر اتساعاً وتمثيلاً للإرادة الدولية. فمثلاً، أقرت مجدداً مضمون قرارها السابق بشأن ولاية الأونروا، والتمديد لها فترة ثلاث سنوات جديدة. وأقرت في قرار آخر حق اللاجئين غير القابل للتصرف في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها وفقاً لمبادئ العدل والانصاف، وطلبت من الأمين العام اتخاذ كل الخطوات لحماية تلك الممتلكات والموجودات وحقوق ملكية اللاجئين. وغير ذلك من القرارات التي تعزز دور الأونروا من جهة، وتدين الاجراءات الإسرائيلية ضد مخيمات اللاجئين وأماكنهم وتدمير بيوتهم.

#### الإطار القانوني الدولي لحقوق اللاجئين الفلسطينيين

<sup>1</sup> وكالة الأنباء الفلسطينية / وفا، بتاريخ 11 كانون أول 2004.



تخُرج الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين<sup>2</sup>، التي تم اعتمادها بتاريخ 28 تموز 1951، وبدأ تاريخ نفاذها في 22 نيسان 1954، عن الإطار القانوني الناظم لقضية اللاجئين الفلسطينيين، حيث تنص الفقرة (د) من المادة الأولى منها على:

"لا تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين يتمتعون حالياً بحماية أو مساعدة من هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة، غير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين". وورد مضمون ذلك في البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لعام 1966 والذي بدأ في النفاذ بتاريخ 4 تشرين أول 1967.

وتستطرد الفقرة ذاتها لتؤكد:

"فإذا توقفت هذه الحماية أو المساعدة لأي سبب دون أن يكون مصير هؤلاء الأشخاص قد سوي نهائياً، طبقاً لما يتصل بالأمر من القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة، يصبح هؤلاء الأشخاص، جراء ذلك، مؤهلين للتمتع بمزايا هذه الاتفاقية".

تسقط هذه الاتفاقية، صفة اللاجئ، عن الشخص الذي تمنحه وتعتبره سلطات الدولة المضيفة "مالكاً للحقوق وعليه الالتزامات المرتبطة بجنسية هذا البلد" (الفقرة هـ من المادة الأولى). ولا تمنع هذه الاتفاقية تحميل اللاجئ اعباء الرسوم أو الضرائب، أي كانت تسميتها بشرط الا تغاير أو تفوق تلك المستوفاة من قبل مواطنيها (الفقرة الأولى من المادة 29).

---

<sup>2</sup> "حقوق الانسان: مجموعة صكوك دولية" المجلد الاول (الجزء الثاني). اصدار الامم المتحدة. نيويورك،

1993، ص 895.

ويحدد النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بتاريخ 14 كانون الأول 1950، نطاق عمل المفوضية وولاية المفوض السامي في فصله الثاني (المواد 6-12). ويؤكد النظام في مادته السابعة على عدم شمول ولاية المفوضية للاجئ الذي "يواصل التمتع بحماية أو مساعدة هيئات أو وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة" (الفقرة ج)، وكذلك للاجئ الذي تعترف له سلطات الدول المضيفة "بذات الحقوق وذات الواجبات التي تنجم عن التمتع بجنسية هذا البلد.." (الفقرة ب)

وإن كان تلك الاتفاقيات قد أُخرجت من نطاق نفاذها، اللاجئين الفلسطينيين لا يعتبر أن لهم وكالة دولية خاصة بهم، إلا أن "الإعلان العالمي المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذين يعيشون فيه"<sup>3</sup> والمتخذ بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 144/40 بتاريخ 13 كانون الأول 1985، لا يتضمن هكذا استثناء بخصوص اللاجئين المحميين بموجب اتفاقيات ووكالات دولية أخرى.

وتأتي ديباجة الإعلان لعام 1985، لتؤكد على أنه "ينبغي تأمين حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الصكوك الدولية، بالنسبة للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه." تلك الصكوك الدولية التي تتضمن أساساً العهدين الدوليين الخاص بحقوق الإنسان لعام 1966، والاتفاقيات الدولية النازمة لحقوق الإنسان: منع التمييز، حقوق المرأة، حقوق الطفل، الحريات النقابية، الرعاية الصحية والطبية، الضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية، التعليم... الخ.

---

<sup>3</sup>المصدر نفسه، ص 933.

وقد أكد الإعلان على الاعتراف بحق اللاجئين في التمتع بالحقوق والحريات الأساسية، مساواةً بجميع البشر، دون تمييز، واعتبرت أحكامه غير مخلة بالحقوق والامتيازات التي تمنحها الدولة المتعاقدة للاجئين، بعيداً عن أحكام الاتفاقية.

وأعطى الإعلان للاجئين، حرية ممارسة شعائرهم الدينية بالقدر الذي يتمتع به مواطنو الدولة المتعاقدة، كما أنه يمنح معاملة المواطنين للاجئين فيما يخص فروع التعليم غير الأولى، على صعيد متابعة الدراسة والاعتراف بالمصداقات، والشهادات المدرسية، والدرجات العلمية الممنوحة في الخارج، والإعفاء من الرسوم والتكاليف، وتقديم المنح الدراسية. إن الإعلان ينص على أن تمنح الدول المتعاقدة أفضل معاملة ممكنة، على أن لا تكون أقل من تلك الممنوحة للأجانب عامة. فيما يتعلق باحتياز الأموال، المنقولة وغير المنقولة، وكذلك الاجار، وغيره من العقود المتصلة بملكية هذه الأموال. ويعطي للاجئين المقيمين في الدول المتعاقدة الحقوق نفسها.

كما أعطى الإعلان للاجئين أفضل معاملة ممكنة، على الا تكون أقل من تلك الممنوحة للأجانب، فيما يتعلق بممارسة عمل لحساب اللاجئ الخاص في التجارة، والزراعة، والصناعة والحرف اليدوية، وإنشاء الشركات التجارية والصناعية، وحق ممارسة عمل مأجور. كما حثت الاتفاقية الدول المتعاقدة على أن تتظر بعين العطف لاتخاذ تدابير تساوي في الحقوق بين اللاجئين ومواطنيها من حيث العمل المأجور.

لقد أقرت الدول المتعاقدة بمنحها للاجئين المقيمين بصورة نظامية في اقليمها المعاملة نفسها الممنوحة للمواطنين، فيما يخص الضمان الاجتماعي، بما يتضمنه من أحكام قانونية، خاصة بإصابات العمل الإضافية، والاجازات مدفوعة الأجر، والحد الأدنى لسن العمل.

كما أعطت الدول المتعاقدة، اللاجئين المقيمين في أراضيها، مع التقيد بالأنظمة التي تطبق على الأجانب حق اختيار محل الإقامة، والتنقل الحر ضمن أراضيها، مع السماح لهم بنقل ما حملوه إلى أرضها من موجودات إلى بلد آخر، سمح لهم بالانتقال إليه بقصد الاستقرار.

## الأونروا - آلية دولية لتنفيذ

### القرارات الدولية الخاصة باللاجئين الفلسطينيين

أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 302 (د-4) بتاريخ 8 كانون الأول/ديسمبر 1949، تأسيس وكالة الأمم المتحدة للإغاثة والتشغيل، "مدركة بأنه، دون المساس بأحكام الفقرة 11 من قرار الجمعية العامة رقم 194 (د-3) بتاريخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1948، من الضروري مواصلة المساعدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين، لمنع حالات المجاعة والعوز بينهم، ولتعزيز ظروف الهدوء والاستقرار..." وكُلفت الأونروا "بالتشاور مع حكومات الشرق الأدنى بشأن التدابير التي ينبغي لهم اتخاذها، استعداداً للوقت الذي تتوقف فيه المساعدة الدولية لمشاريع الإغاثة والتشغيل."

ووضعت الأونروا تعريفاً عملياً للاجئ، يلبي حاجاتها الإجرائية. ولم يقصد بالتعريف أن يكون شاملاً وكاملاً بالمعنى السياسي، بل أن يحدد الأهلية لخدمات الوكالة.

وبما أن الأونروا جهاز فرعي من الأمم المتحدة، وجدت بقرار من الجمعية العامة، فإن الجمعية العامة وحدها تستطيع أن تُعطي توضيحاً وتفسيراً محددين لولاية الوكالة، أو أن تعدل هذه الولاية، كما حدث في عدة مناسبات عبر السنين. وولاية الوكالة مدتها ثلاث سنوات، وتجدها الجمعية العامة، مرة تلو الأخرى. وهي تنظر سنوياً في قراراتها المتصلة بالوكالة

وعملها. وتحليل القرارات التي تبنتها الجمعية العامة بشأن الأونروا منذ عام 1949، يتبين أنه لم يكن هناك تعريف محدد واضح لولاية الوكالة، بل كان هناك ميل لتكليف الأونروا بتحمل مسؤوليات أوسع، سواء بالنسبة للبرامج أو بالنسبة للمستفيدين، لمواجهة الطوارئ في المنطقة. وكان عمل الوكالة دائماً يترافق مع أنشطة اغاثية من قبل منظمات مختلفة، بينها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، واتحاد جمعيات الصليب الأحمر، ولجنة الأصدقاء الأمريكيين للخدمات. وكانت هناك أيضاً منظمات للأمم المتحدة منذ الأيام الأولى لمشكلة اللاجئين، بينها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونيسكو)، ومنظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسف)، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة الدولية للاجئين.

وللحصول على خدمات الأونروا، ينبغي أن يكون اللاجئ مسجلاً أصلاً لدى الوكالة. ولكي يستحق التسجيل لدى الأونروا، ينبغي أن يستوفي التعريف التالي للاجئ:

"يشمل اللاجئون الفلسطينيون المسجلون جميع أولئك اللاجئين المعوزين، الذين لجئوا بعد قيام دولة إسرائيل، إلى أماكن أخرى في فلسطين كالضفة الغربية وقطاع غزة بالتحديد، وإلى لبنان، وسوريا والأردن، قبل أو تموز / يوليو 1952، وصنفوا معوزين، وأدخلوا في سجلات الأونروا للإغاثة والعموم. وينطبق الأمر نفسه على ذرية هؤلاء، وعلى اللاجئات المسجلات اللواتي تزوجن لاجئين غير مسجلين، أو غير لاجئين، ثم أصبحن أرامل أو مطلقات."

ومن الأعمال الأولى التي قامت بها الأونروا، إجراء إحصاء لتحديد من ينبغي أن يحصل على إغاثة. وبعد جهد استغرق نحو سنة، خلصت الوكالة في تقريرها السنوي الأول للجمعية العامة، والذي غطى الفترة المنتهية في 30 حزيران / يونيو 1951، إلى القول: "لا يزال من غير الممكن إعطاء رقم نهائي للعدد الحقيقي للاجئين، كما هو مفهوم من التعريف العملي للاجئ بأنه كل شخص كان يقيم بشكل طبيعي في فلسطين، ثم فقد بيته وسبل معيشته بسبب

الأعمال العدوانية، وأصبح محتاجاً". ولم تكن المشكلة في الحصول على عدد دقيق لأولئك الذين كانوا مقيمين في فلسطين، ولكنها تمثلت في تحديد أولئك الذين يعتبرون معوزين منهم. أي أن عمل الأونروا قد تركز أساساً في أعمال إغاثة ومساعدات طارئة للمعوزين من اللاجئين.

كان إنشاء هذه الوكالة محاولة لتقديم المساعدة للاجئين الفلسطينيين، دون المساس بحقهم في العودة.<sup>4</sup> وتقوم الوكالة بتقديم الخدمات الطبية والتعليمية، وقد ركزت، خلال سنواتها الأولى 1950-1951، على إعادة التوطين، في مخيمات اللجوء، وتحولت الوكالة إلى إقامة المشروعات الصغيرة، التي ترتبط بعمليات الإغاثة، ثم تطور الدور الذي تلعبه، ليزداد تركيزها على محاولة إخراج وتنمية قدرات الجيل الجديد من اللاجئين الفلسطينيين، ليكونوا أكثر قدرة على الاعتماد على النفس، بعدما قامت الوكالة بإغاثة جيل اللاجئين القدامى. وعلى سبيل المثال، كانت الوكالة تقوم بإعطاء وحدة سكنية في أحد المخيمات، وتسلم للاجئ المسجل بطاقة تموينية تخصه وعائلته، كما تهيئ عناية خاصة لطلاب المدارس المحتاجين لرعايتها.

ولقد تأثر الدور الذي لعبته "الأونروا" بظروفها المالية، مما كان له أكبر الأثر في مستوى الخدمات التي تقدمها؛ فتمويل الوكالة يعتمد على المساعدات الدولية الطوعية، إذ لم تخصص لها الأمم المتحدة موازنة مالية، رغم أن الوكالة فرع تابع لها. وبالطبع، فإن حجم التبرعات المالية الدولية يتأثر بظروف المجتمع الدولي الاقتصادية والسياسية، في الوقت الذي تزداد فيه أعداد اللاجئين.

---

<sup>4</sup> حمد سعيد الموعد "الاونروا ومشكلة اللاجئين بعد حرب الخليج الثانية"، مجلة صامد الاقتصادي، السنة الثامنة عشرة، العدد 105، تموز - أيلول 1996، ص 153 - 166.

## الإطار القانوني العربي للاجئين الفلسطينيين

أقرت جامعة الدول العربية<sup>5</sup> "الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين"، التي تعهدت فيها الدول العربية ببذل كل جهدها لضمان معاملة اللاجئين عموماً، معاملة غير معاملة الأجانب، كما أكدت الاتفاقية التزامها بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، واتفاقية جنيف لعام 1951، الخاصة بأوضاع اللاجئين، والبروتوكول الإضافي عام 1967.

وقد أنشأت الجامعة العربية "مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة". وبدأ هذا أعماله في حزيران / يونيو 1964، وكان أهم ما أنجزه بخصوص اللاجئين الفلسطينيين "بروتوكول معاملة الفلسطينيين في الدول العربية"،<sup>6</sup> والذي أقره وزراء خارجية الدول العربية، في 10/9/1965، ونص على :

أ مع الاحتفاظ بجنسيتهم الفلسطينية، يكون للفلسطينيين المقيمين حالياً في

أراضي (...) الحق في العمل والاستخدام، أسوة بالمواطنين

ب يكون للفلسطينيين المقيمين حالياً في أراضي الدولة العربية الأخرى، الحق في

الدخول إلى أراضي (...) والخروج منها، متى اقتضت مصلحتهم ذلك، ولا

---

<sup>5</sup> فاطمة خير "البعد الدولي لقضية اللاجئين الفلسطينيين"، مجلة صامد الاقتصادي، مصدر سابق ص 148 - 151.

<sup>6</sup> عباس شبلق، قرارات جامعة الدول العربية الخاصة بإقامة الفلسطينيين في الدول العربية. مركز اللاجئين والشئات الفلسطيني (شمل)، رام الله - فلسطين، 1997، ص 10-11.

يترتب على حقهم في الدخول الحق في الإقامة، إلا للمدة المرخص بها لهم، وللغرض الذي دخلوا من أجله، ما لم توافق السلطات المختصة على غير ذلك.

ج يمنح الفلسطينيون، المقيمون حالياً، في أراضي (...) وكذلك من كانوا يقيمون فيها وسافروا إلى المهجر، متى رغبوا في ذلك، وثائق صالحة لسفرهم، وعلى السلطات المختصة، أينما وجدت، صرف هذه الوثائق، أو تجديدها بغير تأخير.

د يعامل حاملو هذه الوثيقة في أراضي دول الجامعة العربية معاملة رعايا دول الجامعة بشأن التأشيرات والإقامة.

وفي الدورة الثانية والستين، أصدر مجلس الجامعة القرار رقم 3180، بتاريخ 1964/9/4، الذي نص على :

أن يتولى مؤتمر المشرفين معالجة القضايا التي كان يبحثها مؤتمر رؤساء أجهزة فلسطين أعماله.

أن يعقد مؤتمر المشرفين دورتين في العام، بدلاً من دورة واحدة، وذلك إلى أن يستأنف مؤتمر أجهزة فلسطين أعماله.

وهكذا، حدث تطور تنظيمي واضح، استهدف تصعيد الاهتمام بمجمل القضية الفلسطينية، والتركيز - بعمق - على قضية اللاجئين الفلسطينيين. وبهذا التطور، تطورت معالجة الجامعة العربية لمشكلة اللاجئين. كما مر مؤتمر المشرفين نفسه بسلسلة انتقالات تنظيمية واختصاصية، اتسعت - عبرها - مهامه وتكيفاته.



## الاطار القانوني للاجئي الفلسطينيين في لبنان

يبقى قرار الجمعية العامة 302 (د-4) في 8 كانون الاول 1949، بشأن تأسيس وكالة الاونروا، الاساس القانوني الناظم لعلاقة الدول المضيفة بها. ويؤكد هذا القرار على :

أولاً: التعاون مع الحكومات المحلية بالاغاثة المباشرة وبرامج التشغيل.

ثانياً: التشاور مع الحكومات في التدابير التي تتخذها، تمهيداً للوقت الذي تصبح فيه المساعدة الدولية للاغاثة غير متوفرة.

ثالثاً: تؤسس لجنة استشارية من الحكومات المساهمة، لأداء المشورة ومعاونة الاونروا في اختيار المشاريع وتنفيذها.

تمثل هذه القواعد والاحكام، حدود الولاية والصلاحيات، ما بين الدول المضيفة وبين الاونروا، ويبدو التداخل والتنسيق والتعاون والتشاور، في ما بينها واضحاً. أي ان الاونروا ليست مطلقة الصلاحيات والولاية في المخيمات، باعتبار المخيمات جزء من سيادة ولاية الدول المضيفة، تنازلت عن إدارة ووسط سيادتها الكاملة عن بعض مظاهرها، للاونروا، عبر قرار دولي ناظم رقم 302 (د-4)، والاونروا ملزمة كما الحكومات المضيفة، بالتعاون في مجالات "الاغاثة المباشرة وبرامج التشغيل" واختيار المشاريع وتنفيذها" و "التشاور في التدابير التي تتخذها، تمهيداً للوقت الذي تصبح فيه المساعدة الدولية للاغاثة غير متوفرة". كل ذلك، بعدما اكدت ديباجة القرار المذكور اعلاه على احكام الفقرة (11) من القرار 194، بشأن حق العودة والتعويض.

تتطبق هذه المرجعية القانونية الدولية والإقليمية العربية، على اللاجئين الفلسطينيين في لبنان؛ أي ان الحكومة اللبنانية ملزمة بموجب قبولها بهذه الاتفاقيات الخاصة *Lex spesiales* بشأن اللاجئين الفلسطينيين، ان تفي وتقوم بتنفيذ كافة الالتزامات والتعهدات التي نصت عليها تلك الاتفاقيات والقرارات الدولية والإقليمية.

وبالفعل، فقد أخذت الحكومة اللبنانية بالتعامل مع قضية اللاجئين الفلسطينيين بدءاً من العام 1950، بإنشائها "اللجنة المركزية لشؤون اللاجئين" في لبنان. وقد قامت الحكومة اللبنانية في العام 1959 بإحداث "ادارة لشؤون اللاجئين الفلسطيني في لبنان" بالمرسوم الاشتراعي رقم 42. ونظمت أحكامه بالمرسوم رقم 927 الصادر في التاريخ نفسه، والذي حدد مهام إدارة شؤون اللاجئين في وزارة الداخلية بما يلي :

- الاتصال بوكالة الاغاثة الدولية في لبنان بغية تأمين إعانة اللاجئين وإيوائهم وتثقيفهم والعناية بشؤونهم الصحية والاجتماعية.
- استلام طلبات الحصول على جوازات السفر خارج لبنان، ودرسها وإبداء الرأي فيها.
- قيد وثائق الاحول الشخصية المتعلقة بالولادة والزواج والطلاق.
- الموافقة على طلبات لم شمل الاسرة المشتتة، وفقاً لنصوص ومقررات الجامعة العربية.
- تحديد اماكن المخيمات والقيام بمعاملات استئجار واستملاك الاراضي اللازمة.
- إعطاء رخص نقل محل الإقامة من مخيم لآخر.<sup>7</sup>

---

<sup>7</sup> فاطمة خير، الاوضاع القانونية للاجئين في سوريا ولبنان، مجلة صامد الاقتصادي، السنة التاسعة عشرة، العدد 108، نيسان-ايار-حزيران 1997، ص 239.

إن التمعن في المرسومين التشريعيين / الاشتراعيين اللبنانيين رقم 42 وكذلك 927، بشأن إدارة شؤون اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، يُظهر أن الحكومة اللبنانية قد وافقت على مضمون ومتطلبات والقرار 302 (د-4) بشأن ولاية الاونروا والتزام الدول المضيفة بوجوب التعاون معها، أولاً. وثانياً، تدل الفقرة الرابعة من المرسوم رقم 927، على أن لبنان قد وافق على مقررات ونصوص مجلس الجامعة العربية بشأن اللاجئين الفلسطينيين. غير ان ما تظهره تلك المراسيم، قد ابطلته الممارسات والاجراءات والتدابير المتعاقبة اللبنانية تجاه اللاجئين الفلسطينيين في لبنان.

### قيود طاردة في الإقامة والتنقل

اعتبرت التشريعات اللبنانية الفلسطينية اجنبياً مثل بقية الاجانب الموجودين على الارض اللبنانية، متجاوزة لاتفاقية وبروتوكول الدار البيضاء. وقد عرّف القانون اللبناني الاجنبي "يعد اجنبياً بالمعنى المقصود بهذا القانون كل شخص حقيقي او معنوي من غير التابعة اللبنانية". وقد صدر عن وزير الداخلية اللبناني القرار رقم 319 تاريخ 2 آب 1962، والذي نص في مادته الاولى "على الرعايا غير اللبنانيين الموجودين حالياً في لبنان أن يصححوا اوضاعهم من حيث الإقامة وأن يدخلوا في احد الفئات الخمس التالية..." وقد ادخلت هذه المادة الفلسطينيين في الفئة الثالثة التي نصت على تعداد أفرادها بوصفهم "اجانب لا يحملون الوثائق من بلدانهم الاصلية، وقيمون في لبنان بموجب بطاقات إقامة صادرة عن مديرية الأمن العام، أو بطاقات هوية صادرة عن المديرية العامة لإدارة شؤون اللاجئين في لبنان".<sup>8</sup>

<sup>8</sup> مجموعة التشريع اللبناني، الجزء الثالث، القسم الاول، ص 15.

بذلك، تعاملت التشريعات اللبنانية مع الفلسطينيين بوصفهم فئة من فئات الاجانب الموجودين على الاراضي اللبنانية، الذين تسن لهم تشريعات تمييزية وتصنيفية لاعتبارات سياسية، مرجعها الاعتقاد بخطر الوجود الفلسطيني في لبنان، والحديث عن مشاريع التوطين للاجئين في الدول المضيفة، والتي تمس التكوينات الطائفية في لبنان.

وبالرغم من ان بروتوكول معاملة الفلسطينيين في الدول العربية (بروتوكول الدار البيضاء) الصادر في يوم 11 أيلول 1965، قد جاء بعد قرار وزير داخلية لبنان رقم 319 بتاريخ 2 آب 1962، إلا ان الحكومة اللبنانية قد ابدت تحفظات<sup>9</sup> في مذكرة التوقيع على البروتوكول بتاريخ 3 آب 1966.

وقد أدت تلك التحفظات عملياً إلى تفويض المضامين الرئيسية للبروتوكول، من حيث تطبيق حق خروج اللاجئين الفلسطينيين من لبنان والعودة إليه (الفقرة الثانية) باشتراط "اسوة باللبنانيين وضمن نطاق القوانين والانظمة المرعية الاجراء." وتحفظت الحكومة اللبنانية على الفقرة الثالثة باشتراط "حق الدخول إلى الاراضي اللبنانية. الحصول مسبقاً على سمة دخول من السلطات اللبنانية المختصة"، وواجب سلطات الدول المضيفة منح الفلسطينيين وثائق صالحة لسفرهم وعلى السلطات المختصة أينما وجدت صرف هذه الوثائق و/أو تجديدها بغير تأخير (الفقرة الرابعة)، ووجوب معاملة حملة وثائق اللاجئين الفلسطينيين "معاملة رعايا دول الجامعة العربية بشأن التأشيرات والإقامة" (الفقرة الخامسة).

---

<sup>9</sup> عياش شبلانق، "قرارات جامعة الدول العربية الخاصة بإقامة الفلسطينيين في الدول العربية"، مركز اللاجئين والشئات الفلسطيني (شمل)، رام الله فلسطين، 1997، ص 20 و3.

وفي محاولة لتصحيح هذا الوضع، تم تضمين "اتفاق القاهرة" الذي تم توقعه بين منظمة التحرير الفلسطينية والحكومة اللبنانية تحت رعاية جامعة الدول العربية بتاريخ 3 تشرين الثاني 1969، نص يمنح ويضمن حق الإقامة والتنقل وكذلك العمل للاجئين الفلسطينيين في لبنان، وقد بقي هذا النص بدون تفعيل تشريعي وعملي وبدون اصدار تشريعات تنفيذية، حتى تم إلغاء ذلك الاتفاق من قبل البرلمان اللبناني ومن طرف واحد في ربيع عام 1987.

قاد هذا الوضع، إلى أن اصبح اللاجئون الفلسطينيون في لبنان، ينقسمون إلى ثلاث فئات وهي:<sup>10</sup>

- المسجلون لدى الاونروا في لبنان، تصدر لهم وثيقة سفر صالحة لسنة واحدة، قابلة للتجديد ثلاث مرات.
- غير المسجلين لدى الاونروا، لكنهم سجلوا سنة لجوئهم إلى لبنان لدى اتحاد جمعيات الصليب الاحمر، وتصدر لهم وثيقة سفر صالحة لمدة سنة، قابلة للتجديد ثلاث مرات. وتتميز هذه الوثيقة باحتوائها على ختم خاص يحمل عبارة "صالح للعودة".
- غير المسجلين بتاتاً، وتصدر لهم وثيقة صالحة لثلاثة أشهر ممهورة بختم عليه عبارة "غير صالح للعودة".

تفاقت اوضاع اللاجئين في لبنان، في أعقاب الغزو الاسرائيلي عام 1982، وارتكاب اسرائيل والمليشيات الكتائبية لمجزرة صبرا وشاتيلا في أيلول من نفس العام. وقد دفعت السلطات اللبنانية بإجراءات وتدابير تعجيزية تجاه عودة اللاجئين وتنقلهم، في الوقت الذي

---

<sup>10</sup> لكس تاكنبرغ، وضع اللاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي، بيروت، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 2003، ص 195-196.

قامت فيه بتسهيل هجرتهم. وعاد الوضع ليتفاقم أكثر في أيلول عام 1995، عندما اصدر ميشال المر وزير الداخلية اللبنانية تعليمات "تتعلق بضبط دخول الفلسطينيين إلى لبنان وخرجهم منه".<sup>11</sup>

وبموجب الاجراءات الجديدة، يتعين على اللاجئين الفلسطينيين الذي يريدون مغادرة البلد الحصول أولاً على تأشيرة خروج مع عودة من مديرية الامن العام، تثبت على وثيقة السفر أو جواز المرور.<sup>12</sup> أما اللاجئين الفلسطينيون من لبنان الذي كانوا خارج لبنان في 1 حزيران / يونيو 1995، فعليهم قبل عودتهم الحصول على تأشيرة دخول من البعثة الدبلوماسية اللبنانية لدى البلد الذي يقيمون به.<sup>13</sup> ويستثنى من ذلك اللاجئين الفلسطينيون من لبنان والمقيمون بسورية.<sup>14</sup> ولا تنطبق التدابير الجديدة على الفلسطينيين الذي غادروا لبنان بعد 1 حزيران / يونيو 1995.<sup>15</sup>

أدت كافة هذه التشريعات والمراسيم التشريعية اللبنانية، إلى تضيق الخناق على إقامة وحركة تنقل اللاجئين الفلسطيني في لبنان، وحرمان الكثيرين منهم من حق عودتهم إلى مخيماتهم، بعد رفض منحهم تأشيرات تتيح لهم ذلك. وتشير تقارير شبه رسمية إلى انه تم شطب أكثر 15.000 لاجئ فلسطيني لبناني، ممن يقيمون ويعملون في الخارج، من سجلات دائرة

---

<sup>11</sup> أعلنت هذه الاجراءات بتاريخ 11 أيلول 1995، واكتسبت الصفحة الرسمية بتاريخ 22 منه، بمرسوم وزير الداخلية رقم 478، الذي ينظم دخول وخرج الفلسطينيين إلى ومن لبنان. انظر: صحيفة "الحياة" اللبنانية، بتاريخ 23 ايلول 1995.

<sup>12</sup> المادتان 1 و 3 من المرسوم رقم 478 بتاريخ 11 أيلول 1995.

<sup>13</sup> المادتان 2 و 4 من المصدر نفسه.

<sup>14</sup> المادة 2 من المصدر نفسه.

<sup>15</sup> المادة 4 من المصدر نفسه.

اللاجئين التابعة للحكومة اللبنانية، ولم تجدد وثائق سفرهم، بدعوى انهم باتوا يقيمون في الخارج و / أو انهم يحملون جنسيات أخرى.<sup>16</sup>

ولعل ما يجعل الامر يرتقي إلى مستوى الفضيحة الطائفية، في التشريعات اللبنانية وتطبيقها حقيقة منح الجنسية اللبنانية لما يقارب 50.000 لاجئ فلسطيني، معظمهم من المسيحيين وأصحاب الثروات، إضافة إلى أن 72.000 من حاملي وثائق السفر من سكان القرى الحدودية وبينهم فلسطينيون كثر، تم منحهم الجنسية<sup>17</sup> بمقتضى مرسوم الجنسية رقم 5247 لعام 1994. وقد أقدمت السلطات اللبنانية على اصدار ملحق لمرسوم التجنس في أواسط عام 1997، يقضي بقبول طلبات الذي تنطبق عليهم شروط التجنس. ويبدو ان تلك الشروط تنطبق اساساً على أتباع الديانة المسيحية وخاصة أتباع الطائفة المارونية، الامر الذي دفع بـ "مجلس المفتين" -هيئة دينية تمثل المسلمين السنة في لبنان- إلى اصدار بيان ينتقد فيه "البُعد الطائفي باسم التوازن الوطني في ما يخص موضوع منح الجنسية اللبنانية"، ويؤكد على أنه "لا يجوز حرمان صاحب حق حقه لأنه من طائفة معينة، أو إعطاء الجنسية لمن لا يستحق بحجة التوازن".<sup>18</sup>

إلى جانب هذه الفضيحة الطائفية والتمييزية، أقدمت الحكومة اللبنانية على تعديل قوانين العقوبات اللبناني. ولعل أحد أهم التعديلات المستحدثة هي المتعلقة بالحكم بالابعاد الوارد ذكره في المادة 88 وجاءت كما يأتي:

---

<sup>16</sup> الجزيرة نت، الفلسطينيون في لبنان يواجهون سياسة التهميش والطرده الصامت بتاريخ 2004/12/25

<sup>17</sup> المصدر نفسه.

<sup>18</sup> المصدر السابق، أبعاد طائفية وراء الجدل حول ملحق لمرسوم التجنيس.

"كل اجنبي أو عديم الجنسية، حكم عليه بعقوبة جنائية يطرد حكماً من لبنان، وإذا حكم عليه بعقوبة جناحية فلا يمكن طرده إلا في الحالات التي ينص عليها القانون. يقضي الاخراج من البلاد مؤبداً أو لمدة تتراوح بين ثلاث وخمسة عشرة سنة."

كان النص السابق يقول:

"كل اجنبي حكم عليه بعقوبة جنائية يمكن طرده من الارض اللبنانية بموجب فقرة خاصة في الحكم. وإذا حكم عليه بعقوبة جناحية فلا يمكن طرده إلا في الحالات التي ينص عليها القانون. يقضي بالاخراج من البلاد مؤبداً أو لمدة تراوح ثلاث وخمس عشرة سنة."

وبهذا التعديل أصبح طرد الاجنبي حكماً في حال ارتكابه جناية، كما اضيف اليه عديم الجنسية. ولما كان اللاجئ الفلسطيني في لبنان، يعتبر عديم الجنسية ومن الاجانب الذين ليس لهم حقوق، يصبح اللاجئ الفلسطيني الذي يرتكب جناية أو جنحة مهما كان نوعها، بحكم التعديل خاضعاً للترحيل حكماً (!!) ولعل هذا التعديل يثير جملة من الأسئلة. فمثلاً، إلى أين يبعد اللاجئ الفلسطيني، فيما لو تجاوزنا كل الاعراف الدولية حول عدم ابعاد اللاجئين؟ الاساس ان الابعاد يتم للاجنبي إلى بلده إلا اذا كان مهدداً بخطر جدي. ولكن إسرائيل تحتل فلسطين وتمنع عودة اللاجئين، اضافة إلى ان لبنان لا يعترف بإسرائيل، وتالياً لا يمكنه التقدم بطلب إلى سلطاته لاستقبال اللاجئ المبعد، اضافة إلى ان هذه السلطات لا تعترف اصلاً بأن هذا اللاجئ من مواطنيها بالاساس. اذا وكما هو الامر المعتاد في هذه الحال عندما لا يمكن ابعاد الاجنبي إلى بلده، فإن على لبنان ان يتصل بدولة قد تقبل وصول المبعد إليها. وهنا يظهر مأزق الصبغة السياسية للموضوع باعتبار الابعاد جزءاً من عملية تهجير للفلسطينيين، بدلاً من تحمل اعباء اقامتهم ريثما يتحقق حق العودة، وهذا يؤدي إلى التباس ونزاع بين الموقف الوطني من العودة والقرار القضائي بالترحيل إلى بلاد الارض الشاسعة. من جهة أخرى، اذا لم تقبل أي دولة استقبال هذا اللاجئ الفلسطيني المبعد من



لبنان، فما العمل؟ وفقاً للقانون اللبناني فإن السجن هو عقوبة تقصد إيلاص المجرم والانتقام منه، اما الابعاد فهو من باب العقوبات والتدابير الاحترازية بهدف حفظ المجتمع من خطورته عبر ابعاده عن الارض اللبنانية، لذلك اذا لم يغادر الاجنبي العادي البلاد، خلال خمسة عشر يوماً او عاد إليها قبل انقضاء أجل العقوبة، ابدلت عقوبة الاعتقال من عقوبة الابعاد لمدة ادناها من الزمن الباقي من العقوبة، وأقصاها ضعفاه (المادة 47). وهذا الاستبدال تشديد للعقوبة في حالة الرفض الارادي للمحكوم. ولكن اذا لم يستطع المبعد المغادرة يتم استبدال عقوبة الابعاد بعقوبة الاعتقال او الاقامة الجبرية لمدة اقصاها الزمن الباقي من العقوبة. وفي هذه الحالة لا نجد المشتري تشدد في زيادة المدة لأن الظروف خارجة عن ارادة المبعد. وأمام ارجحية عدم قبول الدول باستقبال اللاجئ الفلسطيني المبعد من لبنان، إلا يصبح التعديل للمادة 88 ظالماً بإيقاع عقوبتين على الفلسطيني بدلاً من واحدة.. فما مغزى هذا الظلم والتشدد؟<sup>19</sup>

تأتي هذه التدابير التشريعية التمييزية، مناقضة للالتزامات العربية والدولية المترتبة على الحكومة اللبنانية. وتغص محاضر وقرارات مؤتمر المشرفين على شؤون اللاجئين الفلسطينيين في الدول المضيفة، بقضية اساسية ورئيسية وهي موضوع تسهيل الاقامة والسفر للاجئ الفلسطيني وخاصة في لبنان<sup>20</sup> ولقد باتت وثيقة السفر الخاصة باللاجئين الفلسطينيين دون جدوى حقيقية في العودة إلى لبنان، اذا أن عودة اللاجئ إلى أهله في لبنان يحتاج إلى تأشيرة دخول. إن تلك الوثيقة الخاصة باللاجئ، قد صدرت بموجب قرار من قبل مجلس الجامعة العربية<sup>21</sup> وقد حدد ذلك القرار شكل ولون وعدد صفحات..الخ.. هذه الوثيقة. وقد تضمن القرار ضرورة معاملة حاملها "معاملة رعايا دول الجامعة بشأن التأشيرات والإقامة".

---

<sup>19</sup> سهيل الناطور، اللاجئين الفلسطينيين وقانون العقوبات المقترحة. صحيفة "النهار" اللبنانية، بتاريخ 2 آب 2003.

<sup>20</sup> عباس شبلق، مصدر سابق.

<sup>21</sup> قرار مجلس الجامعة العربية رقم 714/د 20 بتاريخ 1954/1/27.

وبسبب أن تلك الوثائق الخاصة باللاجئين الفلسطينيين، قد أصبحت محط شبه وأداة اتهام وعامل عرقلة وتعقيد لإجراءات تنقل وسفر اللاجئين الفلسطينيين؛ فقد تقدمت منظمة التحرير الفلسطينية بمذكرة<sup>22</sup> إلى مجلس جامعة الدول العربية، تطلب فيها الموافقة على إصدار جواز سفر فلسطيني. وقد أحيطت لجنة الشؤون السياسية ومجلس الجامعة علماً بذلك، وطلبنا أن تجري منظمة التحرير الفلسطينية الاتصالات اللازمة بالحكومات العربية بشأن ذلك؛ فما كان من الدول الا وأحببت محاولة إصدار جواز سفر فلسطيني. ولدى فقدان منظمة التحرير الفلسطينية للأمل في إصدار جواز سفر فلسطيني برعاية الجامعة العربية وبإشرافها، لحماية وضمان حق الإقامة والتنقل للاجئين الفلسطينيين في الدول العربية خاصة، فقد دفعت بهذا الطلب نحو الأمم المتحدة، التي طالبت جمعيتها العامة في قرار خاص<sup>23</sup> من السكرتير العام وبالتعاون مع وكالة غوث وتشغيل اللاجئين "بعمل بطاقات هوية لكافة اللاجئين الفلسطينيين وسلالتهم، بغض النظر عن حصولهم أو عدم حصولهم على خدمات وموّن من الوكالة، بالإضافة إلى إصدار بطاقات هوية إلى كافة المهجرين وإلى الأشخاص غير القادرين على العودة إلى منازلهم بسبب حرب عام 1967 وكافة سلالتهم..." وحتى هذا القرار، لم تجر متابعتة، وتم احباطه من قبل الدول العربية.

### إجراءات وتشريعات تمييزية في العمل

<sup>22</sup> قرار مجلس الجامعة العربية رقم 3625/د 68 بتاريخ 1977/9/6.

<sup>23</sup> الأمم المتحدة، الجمعية العامة، القرار رقم 120/37 بتاريخ 16 كانون أول 1982.

نص بروتوكول الدار البيضاء بتاريخ 11 ايلول 1965، على أن تضمن الدول المضيفة للاجئين الفلسطينيين "الحق في العمل والاستخدام أسوة بالمواطنين" (الفقرة الأولى). وتضمن "اتفاق القاهرة" بين منظمة التحرير الفلسطينية والحكومة اللبنانية بتاريخ 3 تشرين الثاني 1969، في فقرته الأولى "حق العمل والاقامة والتنقل للفلسطينيين المقيمين حالياً في لبنان". وأكدت عشرات القرارات الصادرة عن مجلس الجامعة العربية ومؤتمرات المشرفين على اللاجئين الفلسطينيين في الدول المضيفة، على وجوب تسهيل وتطبيق حق عمل اللاجئين أسوة بالمواطنين.

وجاءت تحفظات الحكومات اللبنانية المتعاقبة مقابل كل ذلك، انطلاقاً من تحفظ لبنان في وثيقة توقيع وقبول بروتوكول الدار البيضاء بتاريخ 3 آب عام 1966، حيث أكدت المذكرة اللبنانية: "ويقدر ما تسمح به أحوال الجمهورية اللبنانية الاجتماعية والاقتصادية، يعطى الفلسطينيون المقيمون حالياً في أراضيها الحق في العمل والاستخدام أسوة بالمواطنين". وقد جاءت تطبيقات هذا التحفظ غاية في القسوة والتمييز ضد اللاجئ الفلسطيني، بدعاوى الخشية من "التوطين" تارة، والحفاظ على "التوازن المجتمعي الطائفي"، تارة أخرى. وقد قادت هذه التطبيقات إلى إجراءات تمييزية بحق الفلسطينيين تفوق تلك التي تم فرضها على الأجنبي.

إن تعاطي التشريع اللبناني مع الفلسطينيين بوصفهم أجنبي، جعلهم يخضعون للمادة 25 من القانون رقم 10 لعام 1962، والذي ينظم أوضاع الأجانب في لبنان، حيث حظرت المادة المذكورة "على الأجنبي غير اللبناني أن يتعاطى عملاً أو مهنة في لبنان ما لم يكن مرخص له بذلك من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وفقاً للقوانين والأنظمة السائدة".

ومنذ الخمسينات شهدت لبنان تحولات على صعيد التعامل مع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، وأخذت السلطات اللبنانية تضيق عليهم، لا سيما الذين وجدوا عمالاً مهنية يقومون

بها، ورغم الاتفاق مع الأمم المتحدة على اشراك اللاجئين في مشاريع التنمية المختلفة في لبنان، إلا أن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية أصدرت قراراً طلبت فيه من اللاجئين التوقف عن العمل بحجة أنهم يعملون دون اجازات وأنهم ينافسون اليد العاملة اللبنانية.

كما أن التشريعات اللاحقة للوجود الفلسطيني في لبنان، والتي بدأت تبحث بشكل دقيق ومنظم في أوضاع عمل واقامة ودخول وخروج الأجانب إلى الأرض اللبنانية، بدءاً من سنة 1962، لم تلاحظ وضماً خاصاً أو استثنائياً بشأن اللاجئين الفلسطينيين المقيمين في لبنان، بل شملتهم بنصوصها مثل جميع الأجانب. وأكثر من ذلك، فإننا نلاحظ أن المشرع اللبناني قد عامل الأجنبي في لبنان أفضل مما عامل الفلسطيني، إذ منح هذا اللاجئ حق العمل في ميادين كثيرة عندما تجيز دولته معاملة اللبناني بالمثل.<sup>24</sup>

وأخذاً بقاعدة تفضيل اللبناني في العمل، ومراعاة لمبدأ العاملة بالمثل، يمكن منح الاجنبي اجازة عمل حسب القانون اللبناني عند توافر الشروط التالية :

- أن يكون اختصاصياً أو خبيراً لا يمكن تأمين عمله بواسطة اللبناني.
- أن يكون مقيماً في لبنان قبل أول سنة 1954، ويعمل في أحد المؤسسات دون انقطاع مدة تسعة أشهر على الأقل في السنة.
- أن يكون متأهلاً من لبنانية أو يكون قد مضى على زواجه مدة سنة واحدة على الأقل.
- أن يكون مولوداً من أم لبنانية أو من أصل لبناني.
- أن يكون من مديري الشركات الأجنبية.

<sup>24</sup> سهيل الناطور، أوضاع الشعب الفلسطيني في لبنان، دار التقدم العربي، بيروت، 1993، ص112.

وفي العام 1982 أصدر وزير العمل والشؤون الاجتماعية قراراً يتعلق بالمهن الواجب حصرها في اللبناني. وقد حددت المادة الأولى منه منع الأجانب، وكان الفلسطينيون من بينهم، من ممارسة 24 مهنة، أما أرباب العمل فقد منعوا من مزاوله 14 مهنة. وقد توسيع هذا المنع بقرار لوزير العمل في العام 1993، حيث منع الاجانب من مزاوله 27 مهنة، ومنع أرباب العمل الأجانب من مزاوله 21 مهنة. وبذلك يتبين أن القرار الجديد توسع في دائرة الحظر والمنع.

### قوانين تمنع حق التملك

على الرغم من أن أعداد اللاجئين الفلسطينيين في لبنان تقارب نحو أربعمئة ألف نسمة، ويشكلون نحو العشرة بالمائة من اللاجئين المسجلين لدى الأونروا، فإنهم يشغلون ما نسبته 0.004 في المائة من اجمالي مساحة لبنان. والفلسطيني لا يملك الأرض في المخيم، ويعتبر السكن فيه مجرد حق للاستخدام وليس للتملك. وقد أفادت وزارة المالية اللبنانية أنه وحتى أواخر آب 1993، كانت ملكية الفلسطينيين العقارية خارج المخيمات، نقل عن ربع ما امتلكه الاجانب في لبنان، ويعادل ما نسبته 0.00001 في المائة من اجمالي مساحة لبنان.<sup>25</sup>

هذه النسبة الضئيلة جداً، على الرغم من تدمير معظم مخيمات اللاجئين هناك كلياً - النبطية، تل الزعتر، جسر الباشا -، أو جزئياً في الكثير من المتبقي منها. ولقد أدت عمليات التدمير تلك، ومنع ترميمها وإعادة اعمارها، إلى ازدياد مهول في الاكتظاظ، وازدياد البؤس والفقر،

---

<sup>25</sup> أنظر، سهيل الناطور، الفلسطينيون في لبنان وتعديل قانون الملكية العقارية. مجلة دراسات فلسطينية، حزيران

والعيش في مساكن متداعية آيلة للسقوط لا تتوفر فيها أية شروط صحية و/أو بيئية أو للسلامة العامة، حيث تجري فيها قنوات الصرف الصحي المفتوحة على جوانب شوارعها غير المسفلتة. وبالرغم من كل هذا الشقاء والبؤس، اتاح المرسوم الاشتراعي رقم 11614 بتاريخ 1969/1/4 لغير اللبنانيين اكتساب وتملك الحقوق العينية والعقارية بشروط. وقد حدد هذا القانون ملكية الأجانب بنصه على أنه :

"لا يجوز لأي شخص غير لبناني كان طبيعياً أم معنوياً، كما لا يجوز لأي شخص معنوي لبناني يعتبره القانون بحكم الأجنبي، أن يكتسب بعقد أو عمل قانوني آخر بين الأحياء، أي حق عيني عقاري في الأراضي اللبنانية، أو أي حق عيني من الحقوق الأخرى، التي يعينها هذا القانون الا بعد الحصول على ترخيص يعطى بمرسوم، يتخذ من مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير المالية. ولا يشذ عن هذه القاعدة الا في الأحوال المنصوص عليها صراحة بهذا القانون أو بنص خاص".

وبما أن الفلسطينيين في لبنان يعاملون معاملة الأجنبي، فإن ذلك يجعل نص هذه المادة ينطبق عليهم أيضاً.

بقي الفلسطيني متمسكاً بمخيمه وتمترس فيه، رغم ما اصابه من تدمير وتلفه حالة الشقاء والبؤس. ولدى محاولة اللاجئين والأونروا إجراء تحسين على أوضاع تلك المخيمات، أصدرت السلطات اللبنانية توجيهات واضحة بمنع اعمار البنى التحتية والمساكن في المخيمات و/أو حتى ترميمها، خصوصاً في بيروت. وعندما ازدادت الأوضاع سوءاً، أندفع بعض اللاجئين، بحكم الضرورة، إلى انشاء تجمعات سكنية جديدة، لم تعترف بها لا الدولة اللبنانية ولا الأونروا.

تحركت الأوساط الطائفية اللبنانية تجاه هذا التحول. فالفلسطيني، على الرغم من أن المرسوم 11614 لعام 1969، قد أفسح أمام الفلسطينيين تملك الحقوق العقارية أسوة بالعرب الآخرين، تطبيقاً لبروتوكول جامعة الدول العربية عام 1965؛ لم يملك سوى ذلك الجزء الضئيل المذكور سابقاً. إلا أنه وبحكم الضرورة وتحت مطرقة ظروف اليأس والشقاء، اضطر للبحث عن حلول أخرى. فجاءه تعديل على قانون تملك الأجانب للحقوق العينية العقارية في لبنان، وفقاً للقانون رقم 296 المنشور في الجريدة الرسمية.<sup>26</sup> وينص هذا التعديل في مادته الأولى على :

"لا يجوز تملك أي حق عيني من أي نوع كان، لأي شخص لا يحمل جنسية صادرة عن دولة معترف بها، أو لأي شخص إذا كان التملك يتعارض مع أحكام الدستور لجهة رفض التوطين."

وحتى تكتمل بقية الاجراءات والمسوغات التشريعية لتنفيذ هذا القرار، أقدمت مديرية الأمن العام اللبناني في تموز عام 2001، على اصدار صيغة معدلة من وثيقة السفر الخاصة باللاجئين الفلسطينيين، ألغت بموجبها من نصوصها اعتماد بند الجنسية الفلسطينية. ولدى طعن العديد من النواب في القانون لدى المجلس الدستوري، باعتبار أن هذا القانون تمييزي وغير دستوري، قرر المجلس الدستوري في قراره بتاريخ العاشر من أيار عام 2001، أن "الأساس هو في وجود مصلحة عليا برفض التوطين"، وأجاز المجلس القانون كقانون دستوري ورفض طلب الطعن فيه.

إن التدقيق في القانون رقم 296 لعام 2001، وكذلك قرار المجلس الدستوري، يظهر حقيقة مخالفته للاتفاقيات والمعاهدات واعلانات حقوق الإنسان واللاجئ، سواءً أكانت اقليمية صادرة عن الجامعة العربية، و/أو دولية صادرة عن الأمم المتحدة، ولبنان في كلتا الحالتين طرف

<sup>26</sup> الجريدة الرسمية اللبنانية، العدد 15، بتاريخ 5 نيسان 2001.

متعاقد وملزم باحترام واجباته التعاقدية الاقليمية والدولية، الأمر الذي يستوجب المساواة الاقليمية والدولية. إن هذه القوانين تضع أملاك وعقارات اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، في وضع قانوني فريد من نوعه. فالفلسطيني أصبح محروماً من حق التملك، وأصبحت ملكيته غير قابلة للتسجيل ولا للاعتراف بها. لذا، فما هو مآلها النهائي (!؟) وهل هذا المآل أن تؤول ملكية الفلسطينيين والحقوق العقارية التي اكتسبها سابقاً، إلى الدولة باعتبارها الوارث لمن لا وريث له (!؟)<sup>27</sup>

### الخاتمة

يظهر جلياً بأن القوانين اللبنانية التي تنظم إقامة اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، تنطوي على قواعد وأحكام تمييزية مجحفة وقاسية. وعلى ما يبدو أن التركيبة الاجتماعية التي تنسم بتعقيدات طائفية، قد فرضت نفسها على وضع اللاجئين الفلسطينيين على أكثر من صعيد، بحيث أنها طالت كافة حقوقه المشرعة والمكفولة بموجب الاتفاقيات العربية/الاقليمية والدولية ايضاً.

تشكل هذه الاتفاقيات والبروتوكولات وقرارات الشرعية الدولية، المرجعية الدولية والإقليمية الناظمة لحقوق اللاجئين الفلسطينيين. وقد تم استعراض هذه المرجعية، وما تحويه من قواعد واحكام ملزمة للدول المضيفة تجاه اللاجئين. وقد ظهر بشكل جلي مدى انتهاك الحكومات اللبنانية المتعاقبة لالتزاماتها الدولية بهذا الشأن، وخاصة في مجالات حق السكن والاقامة، والتنقل والسفر والعودة من وإلى لبنان، وحقوق العمل والتملك،... الخ.

---

<sup>27</sup> سهيل الناطور، الفلسطينيون في لبنان...، مصدر سابق،



ولدى تناول الاطار القانوني العربي/الاقليمي الناظم، تبين بان تحفظات الحكومات اللبنانية المتعاقبة، التي شملتها مذكرة التوقيع بتاريخ 3 آب 1966 على بروتوكول الدار البيضاء بشأن معاملة اللاجئين الفلسطينيين في الدول العربية في 11 أيلول 1965؛ هي تحفظات ادت فعلياً إلى انتهاك صريح لحقوق اللاجئين في المجالات كافة. فقد استندت الحكومات اللبنانية المتعاقبة على التحفظات تلك، واصدرت بناءً عليها عدداً كبيراً من المراسيم التشريعية/الاشتراعية، قوضت بموجبها المضامين الرئيسية للبروتوكول المذكور.

وقد فرضت السلطات اللبنانية قرار وزير الداخلية رقم 319 بتاريخ 2 آب 1962، الذي صنف اللاجئين الفلسطينيين بانهم "اجانب". وأتبع هذا القرار جملة من القرارات التقيدية والتمييزية الاخرى، كالقرار 478 الصادر عن وزير الداخلية بتاريخ 22 أيلول 1995، الذي فرض قيوداً على عودة اللاجئين الفلسطينيين اللبناني إلى لبنان، ووجوب حصولهم على تأشيرة دخول من البعثات القنصلية اللبنانية في الخارج. وقد أدت هذه الاجراءات إلى شطب اكثر من 15000 لأجئ من سجلات اللاجئين لدى وزارة الداخلية اللبنانية، ولم تجدد وثائق سفرهم. وقد اظهرت الدراسة، اجراءات تطبيق ملحق لمرسوم التجنيس رقم 5247 لعام 1994، كانت تنطوي على تدابير تمييزية طائفية صرفة. وجاءت التعديلات على قانون العقوبات اللبناني، وخاصة في المادة 88 منه، لتجعل من كل لاجئ فلسطيني اقترف عقوبة جنائية وحكم عليه بعقوبة جنحة، عرضة للإبعاد والترحيل من لبنان "مؤبداً أو لمدة تتراوح بين ثلاث وخمسة عشرة سنة"

وفي مجالات العمل، اتخذت الحكومات اللبنانية اجراءات تشريعية تمييزية قاسية تجاه اللاجئين الفلسطينيين. فمثلاً، جاءت المادة 25 من القانون رقم 10 لعام 1962، التي تنظم اوضاع عمل الاجانب في لبنان، لتحظر على اللاجئين تعاطي عملاً أو مهنة في لبنان، ما لم يكن مرخص له بذلك من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. وجاءت قرارات وزير العمل والشؤون الاجتماعية عام 1982 لتمنع 24 مهنة عن اللاجئين الفلسطينيين. وتم توسيع هذا المنع

بقرار اخر لذلك الوزير ليضيف 27 مهنة أخرى. وتتالت القرارات لتمنع اكثر من سبعين مهنة عن اللاجئين الفلسطينيين.

اما في مجالات حق التملك، فقد بلغت نسبة ما تملكه اللاجئين الفلسطينيين خارج المخيمات نحو 0.00001 في المائة من اجمالي مساحة لبنان؛ وذلك على الرغم من أن المرسوم التشريعي رقم 11614 بتاريخ 1969/1/4 اتاح لغير اللبنانيين اكتساب وتملك الحقوق العينية والعقارية بشروط. وظل اللاجئ متمسكاً بمخيمه كرمز لنكته وتعبيراً عن رفضه للتوطين وتمسكه بحق عودته. وقد خضعت المخيمات لعملية تدمير منهجية ومتواصلة، فأبيد عدد منها -النبطية، تل الزعتر وجسر الباشا-، وتم تدمير جزئي للمتبقين منها، مما جعلها يؤر بؤس وشقاء بدون ادنى شروط ومتطلبات الحياة الانسانية.

ولدى اندفاع جزء من اللاجئين للعيش خارج اطار مخيمات البؤس والشقاء، ومحاولات وكالة الاونروا اجراء بعض الترميمات والتحسينات على البنية التحتية والخدمات والسكنية في تلك المخيمات، اصدرت مديرية الامن العام اللبناني تعليمات للاونروا واتخذت اجراءات في غاية القسوة لمنع ذلك، بما في ذلك التفتيش من قبل مفارز/حواجز قوات الامن اللبنانية على مداخل المخيمات، في امتعة اللاجئين عن الاسمنت والمسامير وأبسط مواد ومستلزمات البناء (!؟) وجاء القانون رقم 296 بتاريخ 5 نيسان 2001، ليضع حداً واجراءً تشريعياً صارماً يُمنع بموجبه تملك من "لا يحمل جنسية صادرة عن دولة معترف بها، أو أي شخص اذا كانت التملك يتعارض مع احكام الدستور لجهة رفض التوطين"، لأي حق عيني من أي نوع كان (!؟)

إن هذا القانون الاخير، يضع املاك وعقارات اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، على ضآلتها، في وضع قانوني فريد من نوعه، وسيخضعها في النهاية إلى المصادرة من قبل الحكومة اللبنانية..

إن التمعن في الابعاد القانونية للسياسة اللبنانية القائمة على منظومة شاملة من المراسيم والقوانين والاورام التشريعية/ الاشتراعية، تجاه اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، تظهر بشكل ملموس، بأنها تهدف إلى :

أولاً: إثارة فزاعة التوطين، وتضخيم خطر إندماج و/أو إدماج اللاجئين الفلسطينيين قسراً في المجتمع اللبناني. وعلى الرغم من أن الفلسطينيين قد احبطوا اكثر من ستة وخمسون مشروعاً وخطه للتوطين، إلا ان الحكومات اللبنانية المتعاقبة، وخاصة اصحاب النفوذ في الطائفة المارونية يتذرعون باطروحات سياسية يجري تداولها ومحاولة فرضها بشأن عدم عودة اللاجئين لفلسطين، وتوطين جزء منهم حيث هم.

ثانياً: تخفي ذريعة وفزاعة التوطين وراءها أهداف ومآرب طائفية، بدعوى الحفاظ على التوازنات الطائفية الدقيقة والحساسة للنسيج المجتمعي اللبناني. وتظهر عديد المصادر العلمية، بأن اتباع الديانة المسيحية من اللاجئين الفلسطينيين، قد تم تجنيسهم بالجنسية اللبنانية، الامر الذي يظهر عُرِي الفضيحة الطائفية بهذا الشأن.

ثالثاً: جعل حياة ووضع اللاجئين الفلسطينيين هناك، في وضع انساني في غاية القسوة. فمن التدمير المنهجي المتواصل للمخيمات، وعدم الاعتراف بالتجمعات السكنية الاضطرارية للاجئين ومنع اعتراف الاونروا بها؛ مروراً بظروف لا انسانية تم فرضها على المخيمات، في كافة الجوانب الصحية والبيئية والاكتظاظ السكاني وعدم توفر الخدمات الاساسية في مجالات مياه الصرف الصحي والمياه والكهرباء وسفلة الشوارع وترميم المساكن...؛ كلها تهدف إلى جعل حياة اللاجئين جحيماً لا يطاق، وتقويض مكانة المخيم كقلعة صمود وإصرار على حق العودة ورفض التوطين، إلى بؤس بؤس وشقاء قل نظيره.

رابعاً: حرمان اللاجئين الفلسطينيين من كافة مقومات واحتياجات ابسط انواع الحياة، والابقاء فقط على خدمات الاغاثة المقدمة من الاونروا التي تمنع حدوث مجاعة جماعية و/أو حدوث كوارث صحية جماعية، لا تستطيع الحكومة اللبنانية تحمل تبعاتها والمسؤولية عنها أمام الدول العربية والمجتمع الدولي. وما الاجراءات والتدابير التشريعية اللبنانية بشأن احتجاز ومنع اكثر من سبعين مهنة عن اللاجئين، وتلك الخاصة بمنعه من "التملك لأي حق عيني من أي نوع كان" وذلك لتعارضه مع "احكام الدستور لجهة التوطين"(!؟) إلا حلقات متصلة لسياسات قهرية تمييزية غاية في الظلم والقسوة، لدفعهم نحو الرحيل والهجرة.

خامساً: إن هذه القوانين والتشريعات / الاشتراعية والقرارات التنفيذية لها، في مجالات حق الإقامة والسكن والتنقل والسفر والعودة من لبنان واليه، وتصنيف اللاجئين ومنع تأشيرات العودة إليهم وشطب الاف من السجلات الرسمية بدعوى توطنهم وحصولهم على جنسيات اجنبية أخرى؛ تستهدف التقليل المنهجي والمبرمج والمتواصل لاعداد اللاجئين في لبنان، ودفعهم باتجاه الهجرة وعدم العودة، والتخلص منهم تدريجياً؛ بدليل أن هناك نقص كبير في اعدادهم في العشرية الاخيرة من الاعوام الماضية.

إن كافة هذه الاجراءات والتدابير، المسبوغة بتشريعات وقوانين وقرارات تنفيذية لاسباغ الصفة القانونية عليها، وإلباسها لبوساً تشريعياً زائفاً وتميزياً طائفياً قهرياً، تتناقض كلياً مع ما نصت عليه الاتفاقيات والبروتوكولات والقرارات الصادرة عن الجامعة العربية، وكذلك تنتهك صراحة وبشكل فظ، التزامات الدولة اللبنانية تجاه الموثيق والاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين الفلسطينيين.

وقد أظهرت الدراسة فيما تقدم، أن هذه الانتهاكات، قد قادت إلى خلق اوضاع مأساوية لتضييق سبل عيش اللاجئين الفلسطينيين، وخلق ظروف اقتصادية واجتماعية وبيئية قاسية

تهدد صحة وحياء وحق الغذاء وحق العمل وحق السكن وحق الإقامة... الخ للاجئين الفلسطينيين. وقد بات وضع هؤلاء أقرب على المحنة والمأساة، التي تستوجب :

أولاً: متابعة الموضوع جدياً على مستوى العلاقات الثنائية الفلسطينية - اللبنانية، خاصة وأن هذه العلاقات تشهد انفتاحاً جديداً، يمكن من خلاله طرح كافة هذه الموضوعات بصراحة، على أرضية رفض التوطين والتمسك بقرارات الشرعية الدولية والقرار 194 بشأن اللاجئين، وأن اللاجئين ليسوا طرفاً في التركيبة اللبنانية.

ثانياً: تفعيل متابعة اوضاع اللاجئين على مستوى الجامعة العربية، سواء أكان ذلك على مستويي القمة والمجلس أو على مستوى مؤتمر المشرفين من الدول المضيفة للاجئين، ومطالبتها بتصحيح الاوضاع القانونية الجائرة تلك، ووضع آليات متابعة تنفيذ القرارات المتعاقبة التي صدرت عنها.

ثالثاً: مطالبة الاونروا خاصة والامم المتحدة ومنظماتها المتخصصة، بإيلاء موضوع اللاجئين، ما يستحق. ومتابعة آليات تنفيذ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 120/37 بتاريخ 16 كانون أول 1982، بشأن اصدار الأمم المتحدة لبطاقات هوية لكافة اللاجئين الفلسطينيين وسلالتهم، و/أو السماح لهم بحمل جوازات السفر الفلسطينية، بعد تهيئة الظروف لذلك.

رابعاً: تفعيل الاطر القانونية العربية والدولية للضغط على الحكومة اللبنانية، من أجل تصحيح وتصويب الأوضاع الموصوفة للاجئي الفلسطيني. ويمكن في هذا السياق تفعيل اتحاد المحامين العرب واتحاد الحقوقيين العرب والمنظمة العربية لحقوق الانسان ومنظمات حقوق الانسان على اختلاف انواعها، من أجل إجراء ونشر وتعميم الدراسات التي تكشف مدى ما تسببته القوانين والتشريعات اللبنانية من ظلم فاحش اتجاه اللاجئين الفلسطيني.

خامساً: النظر جدياً في تفعيل دور منظمة التحرير الفلسطينية بكافة دوائرها، للعمل من أجل سد النقص الحاصل في خدمات الاونروا في مخيمات اللاجئين في لبنان، وخاصة على الصُعد الصحية والتعليمية والبيئية ومجالات العمل والشؤون الاجتماعية والمساهمة بإعادة ترميم وتحسين البنية التحتية للمخيم، حتى يستطيع الصمود في وجه كافة التحديات الموصوفة، لتمكين اللاجئ الفلسطيني من مقومات استمرار صموده واستبساله من أجل تطبيق حق عودته إلى أرض وطنه فلسطين.

## النقاش والمدخلات

## غازي أبو شاهين

أود تسجيل بعض الملاحظات التالية :

1. بالنسبة لموضوع الأرقام والتسجيل فاللاجئون الفلسطينيون في الأونروا من أكثر اللاجئين دقة في التسجيل وذلك نتيجة حاجة الفلسطيني للتسجيل في الأونروا لأن أية ورقة من الحكومة اللبنانية لا تصدر إلا بوجود بطاقة الإعاشة.
2. إحصاءات الأونروا قريبة إلى الدقة ما عدا 3000 إلى 5000 لاجيء هاجروا بعد ال 55 إلى 60 ومازالوا يحاولوا التسجيل لكنهم إلى الآن لم يسجلوا والأونروا حددت ذلك الرقم.
3. بالنسبة لقرى الشيعة السبع وليس الخمس فهم مسجلين في الأونروا بالكامل، وأخذوا الجنسية اللبنانية بعد عام ال 92 أيام نبيه بري عندما منحهم المواطنة ولازالوا يأخذون إعاشة في الرشيدية رغم تجنسهم، إطمئن د. سميح.
4. القيود على سفر الفلسطينيين تمت في عهد الهراوي والحريبي رحمه الله، وفك هذه القيود جاء بعد تشكيل الرئيس لحدود أول حكومة له مع سليم الحص.
5. بالنسبة إلى ما دفع في لبنان من منظمة التحرير الفلسطينية كان أموالا طائلة، وكانت تصل آنذاك إلى 5 ملايين ليرة لبنانية ما يعادل 2 مليون دولار أمريكي مصاريف حركة فتح داخل لبنان يوميا وهذه أرقام مالية مركزية.
6. وزير العمل الجديد في الحكومة الجديدة، قدم إعتذارا للشعب الفلسطيني على حرمانه من العمل في ال 70 وظيفة المدرجين في قائمة العمل اللبناني المحظور على الفلسطينيين، وقد يكون ذلك بادئة لبوادر حسنة.
7. أما فيما يتعلق بمواد البناء، فقد تركز الحرمان في مخيمات الجنوب وخاصة مخيم الرشيدية بحكم كونه الأقرب على حدود فلسطين المحتلة.

## عدنان عودة

ورشة العمل كانت رائعة ولقد تعلمت واستفدت منها كثيرا.

هناك إشكالية كبرى بعد الإنسحاب السوري، وأنا أسأل، إذا لم يستطيع الفلسطينيون الإستفادة من الواقع السابق بوجود السوريين فكيف يمكن أن يستفيدوا بعد خروج الجيش السوري من لبنان.

الصورة التي رسمت عن حال المخيمات الفلسطينية في لبنان قاتمة وأعتقد أنها حقيقية، ولذلك تحتاج إلى ابداع وقدرات. أعتقد أن هناك مجموعة من الأسباب والقضايا يجب أن تتضافر الجهود لمحاولة إنقاذ الواقع الفلسطيني في لبنان.

بالإشارة إلى ورقتي الأخوة قبعة وشبيب، فجامعة الدول العربية والدول العربية وكذلك منظمة التحرير والسلطة الوطنية الفلسطينية عندها مشاكلها وتحاول الإبقاء على نفسها وواقعها ووجودها ولذلك طلب النجدة من هؤلاء قد سكون عامل مساعد وليس العامل الحاسم.

كنت أتوقع من الأخوة المتحدثين أن يذكرونا بقرار المجموعة الأوروبية الذي يطلب من الحكومة اللبنانية توطين اللاجئين الفلسطينيين وكذلك طلب عضوة الكونغرس الأمريكي بتوطين اللاجئين في لبنان. فهناك ضغوط دولية وستصبح تلك الضغوط كبيرة على لبنان خاصة بعد الإنسحاب السوري ولايكن لبنان أن تقاوم الضغط الأمريكي الذي أخرج عبر قرار مجلس الأمن سوريا من لبنان، وستكون الحكومة اللبنانية ملتزمة بتلبية الشروط الأمريكية.

هناك ثلاثة سيناريوهات أعتقد أنها الأخطر :

1. بقاء الوضع على ما هو عليه يترتب عليه أمرين :

- إما زيادة الهجرة دول مثل كندا وشمال أوروبا بما يخدم المصالح الأمريكية والإسرائيلية وبعض العناصر المارونية وغير القومية في لبنان.



- والمتيقين في المقابل يصبحون مجموعات صغيرة وضعيفة وفقيرة تعيش في حالة من الضنك واللامبالاة وبالتالي يمكن إستغلالهم إجتماعيا وإقتصاديا بطرق كثيرة تسيء لهم وإلى صورة الوضع الفلسطيني.
- 2. التوطين: أستبعد أن يتم التوطين لكن ربما يمكن أن تستجيب الحكومة اللبنانية في وقت ما وظرف ما إلى القبول بتوطين جزئي مثلا على أن يتم إعادة جزء من اللاجئين الفلسطينيين إلى مناطق السلطة الفلسطينية أو تشجيعهم على الهجرة إلى الخارج.
- 3. العودة وتقسّم إلى قسمين :

- هناك عودة كما ينص القرار 194 بالعودة إلى الأراضي المحتلة عام 48 وهذا حق شرعي وثابت.
- أو كما تطالب عناصر قوية في منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الوطنية الفلسطينية وجماعة وثيقة جنيف بالعودة إلى الدولة الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة.

وأعتقد أنه مهم جدا أن يسن المجلس التشريعي قانون وطني حول حق العودة يقضي بعدم جواز التوصل إلى إتفاق نهائي بدون التأكيد على ممارسة حق العودة على أن يكون على رأس القائمة اللاجئين الفلسطينيين في لبنان لأنهم الأكثر تعرضا لحملة شرسة بهدف توطينهم وتهجيرهم.

على منظمة التحرير الفلسطينية أن تضع مشروع كامل ممول لدراسة الوضع البشري والديمقراطي والإجتماعي والإقتصادي للاجئين الفلسطينيين في لبنان مما سيساعد في وضع إستراتيجيات وسياسات بعد توفر المعلومات التي نفقدها الآن.

لذا يجب أن يكون هناك حلول إبداعية خلاقة، فعندما أدرس الواقع الفلسطيني في لبنان، يتبادر إلى ذهني لأحد الحلول المسووحة من سياسة الراحل رفيق الحريري، حيث أنه أنشأ بنك

وشجع المتنفذين في لبنان على الإستثمار عن طريق أخذ قروض من ذلك البنك فأصبحت الطبقة السياسية تدين للحريري، فلماذا لا يتم دفع أصحاب رؤوس الأموال الفلسطينيين على الإستثمار في لبنان لخدمة اللاجيء الفلسطيني والتأثير على صانع القرار اللبناني وعندما تصبح قوة إقتصادية نستطيع التأثير في السياسيين، لذا يجب على منظمة التحرير والسلطة الوطنية توجيه رؤوس الأموال الفلسطينية هناك، ففي الإمارات ودول الخليج العربي مثلا تمت حماية الفلسطينيين من خلال شركات ورؤوس أموال فلسطينية تشغلهم.

#### د. معن فريحات

أهم الأحداث في الساحة اللبنانية كما ذكر كانت إستشهاد الحريري والإنسحاب السوري إضافة إلى الأحداث الجارية والقادمة.

القيادة الفلسطينية تفاعلت مع هذه الأحداث وعينت الأخ عباس زكي مسؤولا عن الملف الفلسطيني في الساحة اللبنانية مما رفع مستوى التمثيل والتنسيق مع القيادة اللبنانية، وفور تسلم الأخ زكي مهامه قام بزيارة لبنان والتقى بكافة الأطراف والفصائل الفلسطينية هناك، كما استمع منهم إلى مشاكلهم واضطلع على الأوضاع المعيشية السيئة لأخوتنا اللاجئين في المخيمات.

والتقى أيضا بالعديد من الأطراف في القيادة اللبنانية مثل وزير العمل وآخرون في رئاسة الوزراء ورئيس الدولة، ومحافظة على حيادية الجانب الفلسطيني وحتى لا يحسب على أية جهة لبنانية، أثر عباس زكي عدم لقاء أطراف من المعارضة والمولاة.

وبهذه الخطوة تحاول القيادة الفلسطينية استباق الأحداث بأن تضطلع بشكل مباشر على المشاكل والمعوقات في الساحة اللبنانية وتبحث في المقابل عن الحلول المناسبة مع القيادة الفلسطينية قبل أن يفرض علينا وعليها حلول قادمة.

نحن ندرك خصوصية الوضع الفلسطيني في لبنان، وإذا أردنا التحدث عن موضوع التوطين فاللاجئين الفلسطينيين يشكلون نسبة ما يقارب 10% من السكان ومعظمهم ينتمون إلى الطائفة السنية. أردت القول أن الوضع الدولي ضد توطين الفلسطينيين في لبنان لأنه أصلاً يشكل خلل في التوازن الطائفي هناك وقد يقود ذلك إلى خلل في إستقرار البلد بما لا يخدم السياسة الدولية حالياً والتي تبحث عن استقرار المنطقة بما يتوافق ومصالحها وعلى رأسها أمن وإستقرار إسرائيل، فهم يفكرون أو قد يدفعوا إلى التوطين ولكن في أي مكان آخر بإستثناء لبنان.

بالنسبة للجدل القائم حول نزع السلاح الفلسطيني، يجب أن نتذكر أن وجود الفلسطينيين ومشكلة اللجوء هو بسبب الإحتلال وحتى بعد لجوء الفلسطينيين هناك مروا بأحداث مأساوية عديدة ومذابح متتالية، لذا فالتفكير بنزع السلاح سابق للأوانه ونحن مع إحترام الشرعية اللبنانية وممارسة سلطتها على أرضها، ولكن قبل التفكير في نزع السلاح يجب أن يكون هناك ضمانات حتى لا يتعرض اللاجئون الفلسطينيون مرة أخرى للمذابح والمجازر التي مروا بها.

### مصطفى خواجه

حيث أنني أعمل في دائرة الإحصاء، أرى أنه يجب على دائرة شؤون اللاجئين القيام بإجراءات تهدف إلى تحديث وتوثيق أكبر عدد من البيانات الممكنة والخاصة باللاجئين الفلسطينيين عامة.

وسبق أن تعاوننا مع مكتبنا في دمشق وبدأنا عملية تحديث لبيانات السكان ولكن بسبب قلة الموارد البشرية والمادية إضافة للمعوقات السياسية والقانونية لم يتمكن مكتب الإحصاء في دمشق من إستكمال العملية.

وكتوصية أولى، أقول بضرورة التفكير الجدي بالضغط على المستوى السياسي الفلسطيني بما فيها دائرة الإحصاء للإجراء عملية حصر للفلسطينيين في لبنان، فالحاجة ملحة لوجود دراسة جديدة من ذلك النوع حتى نتهي حالة التناقض في الأرقام.

وتعقبا على مداخلات الأخوة ، أرى أنه ليس بإمكاننا الإعتقاد دائما بمبدأ القوة كمنهج للإسترجاع حقوقنا، وقد لا نستطيع الحصول على حقوقنا كما نرجوها وبالطريقة التي نريدها، فالسوفيات والسوريين وأنظمة كثيرة أخرى فشلت في تحقيق توازن إستراتيجي في منطقة الشرق الأوسط، فكيف لنا أن نعتد على ذلك فقط بعد مرور 56 عاما على الصراعات والتجارب التي قادت المنطقة في النهاية إلى الإعتراف بإسرائيل وتوقيع معاهدات سلام، لا بد أن نبدأ برؤية حقوقنا من منظور القانون الدولي مثلا ونبحث في ذلك.

عندما نتحدث عن اللاجئين الفلسطينيين يرتبط ذلك في تفكيرنا بمنظمة التحرير ودائرة شؤون اللاجئين وضرورة تقويتها، وعندما نتحدث عن رؤية إستراتيجية علينا الفصل بين المنظمة والسلطة والتي من المفروض أن تكون أحد مؤسسات المنظمة وليس العكس.

فيما يتعلق بفكرة الإستثمار في لبنان التي طرحها أخي عدنان عودة، أرى أنه من الأولى إستراتيجيا الإستثمار في البلد الذي سيجتمع الفلسطينيون يوما ما ويتلازم ذلك مع البحث عن طرق لمساعدة أهلنا في لبنان.

ويوجد زضع متقلب ومتغير في الساحة اللبنانية، يجب علينا داخليا أن نضع إستراتيجية وتوصيات للمستوى السياسي والتي ستساعده على إتخاذ القرارات المناسبة وأرى أن ذلك من أحد واجبات دائرة شؤون اللاجئين.

### حسن السلوادي

أشكر الأخوة على أوراق العمل فقد أنارونا بكثير من المعلومات اقيمة والمستجدات المفيدة، ورغم بعض تحفظاتي حول ما عرضه فقد كان من طموحات السيد ساجي خليل فيما عرضه أن يتم الخروج بتصورات واضحة وإقتراحات بناءة بهدف رفعها للمستوى السياسي الفلسطيني وحتى يكون هناك بدء بالتفكير بنوع من العلاج الجدي لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين في لبنان ولكن هذا ما افتقدناه في أوراق العمل المقدمة ولعل طبيعة الموضوع فرضت على مقدمي أوراق العمل إستعراض المشاكل الحياتية والتعقيدات السياسية والمعوقات القانونية التي يواجهها اللاجئين الفلسطينيين في لبنان إضافة إلى تسارع الأحداث هناك. ومع ذلك أشكر الأخوة مرة أخرى فقد أطلعونا على المواقف اللبنانية والدولية وحقيقة الوضع الفلسطيني في لبنان.

بداية أنفق مع الأستاذ سميح بتقسيم الأهداف حول التعامل مع قضية اللاجئين الفلسطينيين في لبنان إلى مرحلتين، مرحلة أنية تتعلق بالحقوق المدنية والملكية والخدمات وما إلى ذلك ومرحلة إستراتيجية تتعلق بتفعيل دور منظمة التحرير الفلسطينية.

وحول قضية التواجد السوري في لبنان، أد أن أسأل إلى متى سنظل أسرى منطلق الوكالة في تعاملنا مع الآخرين، ونحن لنا تجارب مريرة ومأساوية مع النظام السوري، إلى متى سنظل وكلاء للأطراف خارجية بما يخص مشاكلنا وقضايانا ووجودنا في لبنان.

أما فيما يخص قضية وضع المخيمات في لبنان، فلم نطرح حتى الآن سلبيات الواقع الفلسطيني هناك، وهل تؤثر على اللاجئين أنفسهم وعلى علاقاتهم مع الآخرين، وهل تؤثر

أيضا على طريقة تعامل السلطات الحاكمة معهم. فمن باب النقد الذاتي، علينا طرح سلبيات الواقع الفلسطيني في المخيمات في لبنان مثل التهريب وإيذاء المسلحين والفارين ونعالجها علاجاً منطقياً، وهذه من مسؤولية منظمة التحرير الفلسطينية التي يجب عليها البدء في التفكير بضبط الأمور لحد ما.

إشارة لما طرحه الأخوة معن وعودة وبما يخص موضوع التوطين، فأنا كمهتم بقضية اللاجئين الفلسطينيين في لبنان يجب علي طرح تنبؤات وافتراضات وكذلك إستعراض كافة الخيارات والتصورات التي ستساعدنا في رسم إستراتيجيات وفي التعامل مع التقلبات والتغيرات في الساحة اللبنانية، فقد يأتي يوم مثلاً وتحت ظرف وضغط ما تقبل الحكومة اللبنانية بالتوطين، فماذا سيكون موقفنا وموقعنا ومساهمتنا كمؤسسات معنية من المنظمة والسلطة ومسؤولة عن أوضاع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان.

أخيراً، أود توجيه سؤال للدكتور كمال قبعة، الذي أشار مشكوراً إلى القانون الدولي، فأحد أهم وأول مشاكلنا ومشاكل اللاجئين الفلسطينيين في لبنان هي قانونية وهي حجر عثرة تسبب المعاناة اليومية للاجئين هناك، السؤال، هل القوانين اللبنانية قدر منزل وملزم لا فكاك منه؟ وهل بإمكاننا ولو من خلال حوارات مع الطرف اللبناني مثلاً أو بدفع بعض الأطراف الدولية لممارسة ضغوط أن نسعى لتغيير تلك القوانين لصالح اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، نحن نتحدث عن حقوق مدنية يجب أن نطرحها في المحافل الدولية بدون أي تحفظ حتى نحقق مطالب اللاجئين الآتية.

### محمود عطاية

أشكر دائرة شؤون اللاجئين على إتاحة الفرصة للبحث في هذا الموضوع المهم والطارئ وأشكر الأساتذة على أوراقهم القيمة، أود إستعراض أربعة قضايا كما يلي :

1. موضوع تضارب المعلومات واختلاف الأرقام الإحصائية : مازلنا بحاجة إلى معلومات وبيانات ذات نسبة مقبولة علميا من الدقة والموضوعية لنستفيد منها بهدف التخطيط المستقبلي للاجئين الفلسطينيين عموما ومن أجل ضمان وجود قاعدة علمية تعزز موقفنا في الحوار مع الحكومة اللبنانية إضافة لما نكسبه من تأيد في المنابر الدولية بما يخص حقوق اللاجئين الفلسطينيين.
2. موضوع السلاح الفلسطيني في مخيمات اللجوء في لبنان : لا نستطيع أخذ موقف من هنا دون التوجه نحو حوار فلسطيني فلسطيني وآخر فلسطيني لبناني على أساس حق الفلسطيني في حماية نفسه في ظل غياب حماية شرعية كلفته الكثير من المعاناة والمجازر وحتى لا يتكرر ذلك، إضافة إلى حق السلطة اللبنانية الشرعية بممارسة سيادتها على أرضها، علينا تفهم والتعامل مع المخاوف اللبنانية.
3. موضوع المحافل والمنابر الدولية : هناك سؤال يطرح نفسه، هل نستفيد فعلا من المحافل والمنابر الدولية بما يخدم قضية اللاجئين الفلسطينيين عموما واللاجئين الفلسطينيين في لبنان خصوصا؟ هل قضية اللاجئين حاضرة في تلك المحافل الدولية؟ بهدف تحسين الواقع القانوني الذي يحرم اللاجئ الفلسطيني في لبنان من ممارسة أبسط حقوقه المدنية والإنسانية.
4. موضوع مسؤولية السلطة الوطنية الفلسطينية : هل يوجد للسلطة الوطنية مسؤولية تجاه اللاجئين الفلسطينيين في لبنان؟ وبما يخص الإستثمار هناك، هل يمكن للسلطة أن تستثمر أو تشجع على الإستثمار في لبنان بما أنها أفدر ماليا من منظمة التحرير الفلسطينية؟ وهل ذلك ممكن أن يحدث على المستوى الشخصي لمستثمر فلسطيني مثلا؟

### خديجة حسين

أشكر دائرة شؤون اللاجئين على إثارة هذا الموضوع، وأسأل بعيدا عن المنظور السياسي الطاعي على موضوع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، فمن الجانب الإنساني، لماذا يعاني

اللاجئون في لبنان تحديدا من مشكلة وانتقاص لحقوقهم الإنسانية؟ أرى أنه مع مساهمة الفلسطيني إلى حد ما وفي فترات متفاوتة على المساهمة في النهوض بالإقتصاد اللبناني إلا أنهم وفي المقابل عانوا من خلال بدلا من تحسن أوضاعهم، ولا أعرف لماذا هكذا الحال تحديدا في لبنان دون غيرها من الدول المضيفة للاجئين الفلسطينيين.

بخصوص المرجعيات الدولية، نعرف أن أحد نقاط ضعف قضية اللاجئين هي ارتباطها بالقرارات والمتغيرات الدولية، حيث لا يوجد هناك قوة تنفيذية لتنفيذ تلك القرارات الدولية الخاصة باللاجئين الفلسطينيين على وجه الخصوص، والقوى الحالية المتمثلة بالولايات المتحدة الأمريكية واللوبي الصهيوني في داخلها معارضة لتطبيق القرارات الدولية بما فيها قرارات الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين الفلسطينيين، فلم يكن هناك أبدا أداة تفعل تلك القرارات، فلماذا إذا العودة مرة أخرى للمحاولات اليائسة لتفعيل القرارات الدولية ونحن نعرف تماما أن القوى التنفيذية اللازمة حاليا لتطبيقها تتجاهلها ولن توافق أو حتى ستقف في وجه الحديث عنها وذكرها.

وسؤال آخر، أين وكالة العوث الدولية ودورها؟ أليست شريكة مع الدول المضيفة ومنظمة التحرير والسلطة الفلسطينية في كل ما ذكر بموجب! لماذا لا يتم التعاطي والبحث معها حول مشاكل اللاجئين الفلسطينيين في لبنان وتفعيل دورها؟

## أحمد صالح

أعمل في الأساس على دراسات تتعلق بموضوع الإستيعاب بشكل عام، نحن نواجه إشكالات في الإحصاءات والتحليل الإقتصادي والإجتماعي لواقع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان من أجل إدخال هذه المعطيات والتحليلات في دراستنا للتخطيط للإستيعاب في حال تم عودتهم. تساؤلي هو في ظل وجود منظمة التحرير الفلسطينية والفصائل واللجان الشعبية في المخيمات، هل من المستحيل إجراء دراسة ولو بدقة علمية مقبولة للأعداد اللاجئين، فمثلا



بوجود اللجان الشعبية وتبويل أو تبرع بسيط، تستطيع اللجنة الشعبية إجراء إحصاء للعائلات ومستواها الإقتصادي والإجتماعي بأسبوع أو 10 أيام، فهل يعقل أنا كباحث أو دارس وبعد كل تلك السنين لوجود اللاجئين في لبنان أن أبحث عن أرقام لأجد فروقات هائلة مثل قول دراسة الفاو بوجود 180 ألف لاجيء فلسطيني في لبنان وأرقام الوكالة تتحدث عن ما يقارب ال 400 ألف لاجيء ومؤسسات أخرى لها أرقام متفاوتة؟ ولماذا هذه الإستحالة لمعرفة الأرقام الصحيحة؟ لعله زيارة لأحد مخيمات لبنان وبالتعاون مع أي جهة رسمية لبنانية ذات علاقة يمكن الحصول على بيانات أكثر دقة تساعدنا في دراستنا وتحليلاتنا، وقد تكون منظمة التحرير الفلسطينية هي الجهة القادرة على إجراء إحصاءات وجمع بيانات.

التساؤل الثاني، في حال تم عودة لاجئو لبنان، وبمعرفة إفتراضات وخيارات كل الأطراف المعنية، فلسطينيا نطالب بعودتهم، ولبنانيا هناك رفض للتوطين، ودوليا هناك دول تستقطب اللاجئين، ولكن اللاجئين الفلسطينيين في لبنان وبحكم الإضطهاد السياسي والحصار المفروض عليهم منذ فترة طويلة فأعتقد أنهم بدرجة أولى جزءا كبيرا منهم غير متعلم وبدرجة ثانية غير مهنيين وهم حسب المواصفات التي تعتمدها الدول المستقطبة للاجئين غير مؤهلين تقريبا، وقد نصل إلى مرحلة ما ترفض فيها تلك الدول إستقبالهم وتستمر لبنان برفض توطينهم، وعند ذلك سنسأل، هل سيستمر وضعهم على ما عو عليه في مخيمات اللجوء؟ وماذا أعددنا لهم لو فرضا تم التوصل إلى تسوية مع الطرف الآخر تجيز إستيعابهم؟ هذه تساؤلات أوجهها للأخوة مقدمي أوراق العمل.

## أحمد حنون

من النقاش والحديث حول الموضوع، أود الإشارة لمحاوور هامة نخلص منها إلى إستنتاجات واقعية ومنطقية :

1. التعامل مع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان جاء بشكل طائفي على أساس أغلبيتهم السنية وهذا جزء من الإشكالية، أضف إلى ذلك أنهم يمثلون 10% من السكان وبالتالي ممكن أن يؤثروا على التركيبة الطائفية السكانية في لبنان، وبسبب هذا الوضع، كان هناك قوانين وإجراءات ضد الفلسطينيين أهمها جاءت في الدستور

اللبناني وإعلان القاهرة الذي نظم الوجود الفلسطيني المسلح إضافة إلى قرارات جامعة الدول العربية والطائف و1559.

2. في عام 91 بدأت منظمة التحرير الفلسطينية حوارا مع الحكومة اللبنانية من أجل نقاش الحقوق المدنية للفلسطينيين وتحسينها ولكن ذلك توقف بعد أن بدأ بقليل وخصوصا بعد أوصلو، فليس هناك سفارة وسفير فلسطيني معتمد ولذلك ليس هناك قناة إتصال مع الحكومة اللبنانية ماعدا الزيارة الأخيرة للأخ عباس زكي، أضف إلى ذلك موقف الحكومة اللبنانية ونظيرتها السورية من منظمة التحرير بعد توقيع إتفاق أوصلو.

3. هناك طرح لبناني بتجريد الفلسطينيين من السلاح مقابل منحهم الحقوق المدنية، وفي الواقع تجريدهم من الحقوق المدنية هو أسبق من ظهور السلاح الفلسطيني في المخيمات والذي نظمه إعلان القاهرة عام 69.

4. يمكن ما قاله د.كمال قبعة حول ما يمتلكه الفلسطينيون يحتاج إلى تدقيق، فنسبة واحد إلى 10 آلاف بالمائة تعني واحد إلى 10 ملايين، وهذه نسبة تحتاج إلى مراجعة وتدقيق، فقانون وقف التملك صدر عام 2001، فلا يعقل أنه من الخمسينات إلى ال 2001 أن تكون تلك النسبة هي الوصف الدقيق لممتلكات الفلسطينيين في لبنان.

5. بالنسبة لما أشار إليه الأخ عدنان عودة حول الإستثمار في لبنان، نعم يجب أن يكون هناك تحرك فلسطيني في هذا الإتجاه وليس إستثمارا رسميا بل تشجيع المستثمرين الفلسطينيين أو الإتفاق مع الحكومة اللبنانية على خلق فرص عمل لللاجئين الفلسطينيين.

6. وضع اللاجئين الفلسطينيين في سوريا هو أفضل بكثير من لبنان، ورغم ذلك لم تتدخل سوريا لمصلحة اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، فما هو الحل وآفاق الوضع بعد هذا التاريخ؟ اللاجئين الفلسطينيون وضعوا على مفترق طرق صعب، ووضعهم

- يزداد تعقيدا وسوءا بعد المتغيرات الأخيرة في لبنان، فوجود القوات السورية أو عدمه ليس متغيرا إضافيا أو عامل يعزز شيء لدى اللاجئين في لبنان.
7. 50% من اللاجئين الفلسطينيين في لبنان يتركزون في 13 مخيم في منطقة محدودة ويجب التركيز بهذا الإتجاه.
8. بخصوص تصريح وزير العمل اللبناني، هو تصريح مهم، فالوزير اللبناني قادر على عمل إستثناء لأي لاجيء فلسطيني للعمل ويسمح له بالعمل ضمن المرافق التابعة مباشرة لوزارة العمل.
9. إعادة تسمية سفير ورفع مستوى التمثيل في لبنان يمكن أن يقود إلى حوار إيجابي بما يصب في مصلحة اللاجئين الفلسطينيين هناك.
10. الخطاب السياسي اللبناني الضبابي بخصوص التوطين لم يعد مقنع للناس.
11. يجب أن يكون هناك جهد شعبي ممكن أن يتم عن طريق النقابات والإتحادات الفلسطينية وكل المجتمع الفلسطيني بهدف مساعدة إخواننا الفلسطينيين في مخيمات لبنان.

## تعقيبات مقدمي أوراق العمل

### د. سميح شبيب

من خلال الأوراق التي قدمت والنقاشات المسؤولة والعميقة التي تم الإدلاء بها أعتقد أننا نجحنا في إثارة هذا الموضوع، وإن شاء الله أن تواصل دائرة شؤون اللاجئين سلسلة ورشات عمل حول الموضوع لضرورته الملحة وللإستفادة أكثر.

الموضوع المطروح الآن وأكثر من أي وقت مضى حول هذا الوجود، يعني تحديد ماهية هذا الوجود، الفلسطينيون يعملون على ذلك واللبنانيون أيضا وكل من طرفه، فحزب الله يفهم المسألة بشكل مختلف كثير عما يفهمه وليد حنبلاط وعما يفهمه آخرون.

نتائج الانتخابات ستحدد صبغة دستورية وقانونية لبنانية، وفي اعتقادي ان هذا الموضوع سيطرح رسميا، ولذلك يجب علينا كسلطة مسؤولة، أن يكون لدينا أجوبة حول الأسئلة المطروحة وعلى المستويات كافة، وإلا سندخل في متاهة.

أيضا من هوامش ما قيل الآن، أود إضافة أنه هناك إشكال في لبنان وهو وجود رؤيتين فلسطينيتين، فما يقوله فاروق القدومي غير ما يقوله عباس زكي، أبو اللطف نقل تصورا وزكي نقل تصورا آخر، حقيقة هذا يشكل نوع من الارتباك في الوسط الفلسطيني اللبناني.

فيما يتعلق بالأرقام والعمل هو كله سياسة بسياسة، كله إجراءات سياسية وجوهرها الحقيقي هو جوهر سياسي، الأخت خديجة سألت لماذا؟ لأن الفلسطينيين في لبنان وحدهم المحرومين من 73 وظيفة، ولذلك أصبح وضعهم سيء ولأنه غير مرغوب بوجودهم أساسا.

وجرت محاولات في عام 1956 لنقلهم إلى سوريا، الى منطقة الهرمة، ومحاولات أخرى عديدة، فبعد عام 1982 أسهمت السلطات اللبنانية في هجرة الفلسطينيين، وحدثني الكثير من اللاجئين في مخيمات شمال لبنان حول توجه شركات سياحية إليهم وإخبارهم بأن يبقوا على أهبة الاستعداد ويقوم الشخص بدفع مبلغ ما يقارب 1000 دولار أمريكي، وفي نهاية المطاف يكتشفوا أن ضابطا في المكتب الثاني وراء ترتيب الموضوع، وقد هاجروا بالفعل ليجدوا أنفسهم في كوبا ثم السويد مثلا، هذه وسائل أمن سياسي، وهاجر عدد كبير منهم بهذه الطريقة ولا يوجد لدينا رقم محدد.

خلاصة القول أن الحوارات التي جرت نستطيع أن نخرج منها بنقاط محددة تنتقل إلى اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير كتوصيات عن ورشة العمل.

### سعيد سلامة

أعتقد أن الإشكال الحقيقي في لبنان هو من الجانب القانوني، نأخذ على ذلك مثلا العمل، فمهنة المحاماة محظورة على الفلسطينيين وخريج المحاماة عليه أن يكون عضو في النقابة وذلك محظور أيضا، أصبح هناك حاجزان قانونيان، وبالتالي يجب البحث عن مخارج قانونية والإستناد إلى تشريعات جامعة الدول العربية خصوصا مرسوم كازابلانكا إضافة للتشريعات الدولية التي تحكم موضوع اللاجئين بشكل عام، مع الأخذ بعين الإعتبار أن كازابلانكا فرغت من محتواها في لبنان من خلال أربعة أو خمسة تحفظات، فماذا يمكن أن يكون المخرج القانوني لذلك؟

### د. كمال قبعة

أنا كنت دائما أسير على حد السيف، لم أتعرض بتاتا إلى الجانب الديمقراطي والوصفي ونحاشيت هذا الموضوع حتى أتركه لأخي د. سميح، بصراحة كنت آمل سماع رؤية مستقبلية للسيناريو ومحاولة تركيب أفكار لمواجهة كافة الصعوبات.

طرحت مسائل عديدة وسأمر عليها كالتالي:

أولا: مسألة الإستثمار، هناك بنية قانونية تمنع الإستثمار، وتقول أنه إذا كان عندك أي شيء له علاقة بالتوطين والذي يعني الوجود الفلسطيني فأنت أملاكك مصادرة، فمن سيجرؤ على ذلك، وبالتالي مسائل الإستثمار غير واردة وتلك القوانين هي التي سببت ضالة الأموال والأملاك الفلسطينية هناك.

ثانياً : أنا مع سن قانون العودة، لكن المجلس التشريعي غير قادر على ذلك والوضع السياسي لايسمح بذلك، وأنا مع الضغط من أجل سن مشروع قانون العودة، وإذا أردتم أستطيع ترتيبه وتنسيقه بالصيغة القانونية التشريعية خلال أسبوع.

أنا حاولت أن أجتهد بجملة من الإقتراحات المحددة، وسأضيف عليها بعض الموضوعات التي يمكن أن تصبح أرضية لصياغة أفكار محددة لإخوتنا في اللجنة التنفيذية للمنظمة :

أولاً، المرجعيات: نحن عندنا طريقة فلسطينية عجيبة غريبة في التعاطي مع المرجعيات، نحن نقاتل حتى نأخذ المرجعيات وبعد أن نحصل عليها ندير ظهرنا لها، سأنسى لبنان واللجئيين الفلسطينيين هناك، أين قرار محكمة العدل العليا حول الجدار؟ أتدركون ثقل هذا القرار وكم بذلنا من جهود جبارة حتى وصلنا إليه؟ وبعد ذلك ماذا حدث؟ صفقنا له وعملنا بعض الإحتفالات وصرقنا أموال وإنتهى الموضوع، أهكذا تورد الإبل؟

ثانياً، الأرقام : أنا ضد إجراء دراسة حول التعداد السكاني والديمغرافي للفلسطينيين في لبنان، وسأظل أقول أن اللجئيين الفلسطينيين في لبنان هم 450 ألف لاجيء، لأن حقيقة الوضع مغايرة، أنتم تلعبون بجوانب كثيرة خطيرة في الجانب التفاوضي والسياسي والأمني، وأنتم كباحثين مندفعون نحو طلب رقم صحيح وما إلى ذلك، إنتبهاوا هذا الرقم له مدلول سياسي.

أعود وأشكر دائرة شؤون اللجئيين والأخوة الحضور أملاً أن تصاغ هذه الأمور.

## استخلاصات ورشة العمل

ساجي خليل

مدير عام دائرة شؤون اللاجئين

منظمة التحرير الفلسطينية

لإجمال المناقشات أود توضيح عدد من الأمور، أعتقد أن المناقشة التي شاركتكم جميعاً فيها أبرزت أن الانسحاب السوري والانتخابات اللبنانية وعدد من المستجدات على الصعيد الإقليمي والدولي تركت بصماتها وتأثيراتها على وضع اللاجئين عموماً في لبنان، سواء وضعهم القانوني أو الآفاق المستقبلية لوجودهم في لبنان.

من المهم أن ينتقل هذا النقاش إلى الرأي العام الفلسطيني، وأن يتواصل على كل المستويات بما فيها مستوى القيادة السياسية والجهات المختصة، وأن يتناول على نحو معمق انعكاس تلك التطورات الجديدة على مستقبل اللاجئين الفلسطينيين في لبنان وعلى مستقبل قضية اللاجئين عموماً، من هنا فكرنا كيف تسهم الدائرة والحضور في توسيع وتعميق النقاش الذي فتح حالياً على أوسع نطاق في لبنان.

الفلسطينيون وجزء كبير من اللبنانيين يناقشون الآن ما هو مستقبل الفلسطينيين في لبنان، وكما أشار الكثيرون منكم فإن الأمور لن تنتظر إلى أن تطرح قضية اللاجئين في مفاوضات الحل النهائي كي نقول عندها يريدون الرجوع أو لا يريدون، هناك الآن مسألة طارئة تداهمنا جميعاً، والتي هي ما هو الموقف من الوجود الفلسطيني في لبنان؟ ما هي طبيعة ذلك الوجود؟ ماذا يريد اللبنانيون، وماذا يحتاج الفلسطينيون؟

المطروح الآن، خصوصاً بعد الانتخابات وتشكل حكومة جديدة، ما هو الرد الفلسطيني حول موضوع السلاح وحول موضوع الحقوق المدنية؟ وهل يفتح مكتب لمنظمة التحرير أو لا؟ وماذا ستقدم منظمة التحرير؟

طبعاً الهدف من كل الورشة كان الإسهام في بلورة الموقف الفلسطيني وأن يثار الموضوع على أوسع نطاق، في الإعلام، في المجلس التشريعي وعلى صعيد القوى السياسية.

ورداً على الملاحظات التي أثارت حول اشكاليات اتخاذ القرار على المستوى السياسي القيادي في فلسطين، أقول بأن علينا أن لا نغرق في مسألة من يحكم ويوجه أي منظمة التحرير أم السلطة الوطنية؟ أو هل يناقش مثل هذا الأمر في مجلس الوزراء أم في اللجنة التنفيذية؟



بصراحة هناك آليات فلسطينية متداخلة، فلدينا الحكومة الفلسطينية والمجلس التشريعي واللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير وغيرها من الأطر، هناك شيء ليس مرتباً كما نشاء، من هي الجهة المختصة؟ طبيعة تشكيلنا حتى الآن، هذا التشكيل الفوضوي، آليات العمل وإدارة المواقف السياسية الفلسطينية لها آليات معقدة ومتداخلة وأحياناً غير معقولة، نحن نقول اننا لسنا بصدد نقاش كيف تطور تلك الآليات بحيث يكون هناك إطاراً سياسياً محدداً وله مرجعية قانونية ونظامية واضحة ، هيئة تجلس وتناقش وتقرر . هذا الموضوع على درجة كبيرة من الأهمية، ولكنه خارج نطاق البحث، نحن الآن بصدد التعرف فقط على مضمون الموقف، وكتلخيص هناك ثلاث مستويات للمعالجة:

### المستوى الأول

الآن مطروح قضايا محددة، السلاح الفلسطيني في المخيمات، الحقوق المدنية للاجئين الفلسطينيين، وقف معاناة أهلنا في لبنان، وهذا ما طلب من ورشة العمل أن تغطيه وتعالجه، وقدمت في هذا الإتجاه العديد من الأفكار بما في ذلك إشراك جامعة الدول العربية، ودور الاونروا، ودور منظمة التحرير ومسألة تخصيص الأموال، مطلوب أيضاً كما أشار الأخ عدنان عودة أن نساهم في طرح حلول واقعية وليست شعاراتية.

الآن هناك طرح أشار له أخي سميح في إحدى التوجهات التي قدمها في ورقته يقول بأن لا نلقي السلاح إلا بحل قضية اللاجئين والعودة، وطرح آخر وهو الشائع، مضمونه ما يلي : بما أنكم تريدون - أيها اللبنانيون - تنظيم الساحة اللبنانية فنحن نحترم سيادة لبنان ونحترم القانون ومستعدين لوضع السلاح برسم القانون، ولكن في المقابل نريد حقوقنا المدنية ونريد العيش بكرامة إلى أن يتم التوصل إلى حل.

هذا هو المستوى المباشر، والذي قدمت فيه اليوم الكثير من الأفكار الممتازة، وإذا أردنا تلخيص ما قدم من معطيات سواء رقمية أو تحليل سياسي أو الأدوات القانونية اللازم التسلح بها في الحوار مع الحكومة اللبنانية، نحن نمتلك مدخل وهو بلورة موقف على أساس ما تم ذكره وسموها إستراتيجية أو بلورة مواقف لكن على المدى المباشر هذا هو المطلوب، والموقف موجود ويقتضي التمسك بحقوق اللاجئين والإستماع لمطالبهم الحياتية، والتمسك بسيادة لبنان وإحترام القانون .

### المستوى الثاني

أعتقد أن الوقت سوف يأتي سريعا ويجبرنا على فتح ومناقشة موضوع جوهري وهو : إذا كنا بصدد إقامة دولة فلسطينية فما الموقف من اللاجئين؟ هل نعتبر أن هذه الدولة ، دولة فلسطين ، هي دولة الفلسطينيين أم دولة أهل الضفة الغربية وقطاع غزة فقط ؟ منظمة التحرير صرفت بعض جوازات السفر لبعض الفلسطينيين في العراق، خصوصا العالقين، ومازال بعضهم حتى الان في مخيم الرويشد الحدودي، فهل من حق الفلسطيني في لبنان أن يحصل على جواز سفر فلسطيني؟ أو أن هذا الحق مقتصر على أهالي الضفة الغربية وقطاع غزة فقط؟ وإذا ما حصل الفلسطيني في لبنان على جواز سفر فلسطيني هل هذا يمس حقه في العودة؟ وأيضا الفلسطيني في غير لبنان الذي يحصل على جواز سفر فلسطيني هل هذا يمس حقه بالعودة؟

هذه التساؤلات تتناول إشكاليات متوسطة المدى بمعنى أنها غير مطروحة بشكل مباشر ولا تتطلب إجابات فورية ولكننا سنجد أنفسنا بصدد مناقشتها ، وغيرها من القضايا، في المرحلة التي ستلي المرحلة الراهنة، أي ما بعد الإجابة على موضوع الحقوق المدنية والسلاح الفلسطيني في المخيمات ، وما بعد موضوع السفارة أو مكتب المنظمة. ومسألة الضمانات ودور باقي الأطراف ذات العلاقة من جامعة الدول العربية إلى وكالة الغوث، كل هذه القضايا التي تطرقت لها في مداخلتكم والتي من المفروض أن تتبلور أكثر.

وهو صراحة المرحلة الأخيرة، أي موضوع حل قضية اللاجئين، ومن المفروض والملح أن يتواصل النقاش حول كيفية تصورنا لتطبيقات حق العودة وحقوق اللاجئين الأخرى مثل إستعادة الأملاك والعودة إلى ديارهم التي هجروا منها، وذلك وفق القرار 194.

لكن الأمر المباشر والمستوى الأول الذي حاولنا جميعاً الإسهام فيه فعلا هو مناقشة ما هو الرد على التحدي الدايم الذي فرضته التطورات الإقليمية الأخيرة.

### المشاركون في ورشة العمل

1.	مصطفى خواجه	الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني
2.	د. معن فريحات	العلاقات الخارجية - فتح
3.	إبراهيم البشتاوي	وزارة الخارجية
4.	أمين عاصي	وزارة شؤون المرأة
5.	خديجة حسين	وزارة شؤون المرأة
6.	محمد عطايا	وزارة التخطيط
7.	أحمد صالح	وزارة التخطيط
8.	سائد أبو فرحة	صحيفة الأيام
9.	عدنان عودة	المجلس التشريعي الفلسطيني (الادارة)

10.	د. عبد الرحمن العربي	جامعة القدس المفتوحة
11.	د. حسن السلواي	جامعة القدس المفتوحة
12.	د. كمال قبعة	باحث
13.	د. سميح شبيب	كاتب وصحفي
14.	ساجي سلامة خليل	دائرة شؤون اللاجئين
15.	سعيد سلامة	دائرة شؤون اللاجئين
16.	غازي أبو شاهين	دائرة شؤون اللاجئين
17.	ميس وراي	دائرة شؤون اللاجئين - RCG
18.	عدنان داغر	دائرة شؤون اللاجئين - وحدة الإعلام والمعلومات
19.	أحمد حنون	دائرة شؤون اللاجئين

# ملاحق

لقاء صحفي :

## لا حل للقضية الفلسطينية بدون حل قضية اللاجئين

نشر الموقع الالكتروني Bitter lemons International مقابلة مع السيد ساجي سلامة خليل، مدير عام دائرة شؤون اللاجئين في منظمة التحرير الفلسطينية في التاسع من حزيران الماضي، حول اوضاع اللاجئين الفلسطينيين عامة، واللاجئين في لبنان خاصة، في ظل المتغيرات الاقليمية والمحلية في المنطقة، ونعيد نشرها بالنص بالكامل.

- س :

لماذا تتم الإشارة إلى اللاجئين الفلسطينيين في لبنان كقضية منفصلة كلما برزت قضية اللاجئين عامة؟

- ج :

تلقى مسألة اللاجئين الفلسطينيين في لبنان أهمية خاصة بسبب الأوضاع الخاصة للاجئين هناك، الحكومة اللبنانية تردد دائما موقفا يدعو الى عدم توطين اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، ما خلق نوعا من التخمينات والبلبله حول نوايا وأهداف منظمة التحرير الفلسطينية واللاجئين، ولكن منظمة التحرير أكدت دائما على حق اللاجئين الفلسطينيين في لبنان في العودة إلى ديارهم كباقي اللاجئين، هذا هو الرد على التلميحات والادعاءات والمخاوف بأن الفلسطينيين في لبنان يريدون البقاء فيها، هذه ليست هي الحقيقة، نحن نرد دائما على ذلك عبر التأكيد على إلحاح اللاجئين في لبنان بالعودة إلى ديارهم.

وثانيا، هناك موضوع الظروف المعيشية للاجئين في لبنان والتي هي قاسية جدا، اللاجئين هناك يكابدون ويعانون جراء قوانين تجردهم من الحقوق المدنية وتحرمهم من العمل والحركة والمغادرة والعودة إلى منازلهم، ومنظمة التحرير تؤكد دائما على حق العودة للاجئين في لبنان واللاجئين عموما وتؤكد دائما على ضرورة منح اللاجئين في لبنان حقوقهم المدنية.

- س :

هل هناك شعور بأنه في أي حل لمسألة اللاجئين يجب أن تكون الأولوية للاجئين في لبنان؟

- ج :

نعم، لأنهم الأكثر معاناة، فهم يعيشون في ظروف بائسة في مخيماتهم وغير مسموح لهم بترميم وتحديث بيوتهم، والبنية التحتية فقيرة جدا، والازدحام في المساحات الضيقة داخل المخيمات يزيد الوضع سوءا. ولا يسمح لهم أيضا بالعمل، فهم مجردون من وسائل كسب الرزق، الكثير من الوظائف والمهن مغلقة في وجوههم، ناهيك عن قوانين أخرى تحرمهم من

حق الملكية، فهناك نوع من التمييز ضدهم مازال مستمرا إلى الان، ورغم ذلك لاحظنا حديثا بعض التغيير في موقف الحكومة اللبنانية والنخب السياسية بخصوص حقوق الفلسطينيين المدنية، وهناك أصوات لبنانية تدعو إلى وقف التمييز ضدهم.

- س :

لكنهم أيضا يدعون إلى نزع سلاح الجماعات داخل المخيمات.

- ج :

منظمة التحرير الفلسطينية دعمت دائما سيادة لبنان وسيادة القانون اللبناني على كل المناطق اللبنانية. وهناك توافق بين الفلسطينيين في لبنان ولدى القيادة الفلسطينية بأن لبنان يجب أن يمارس سلطته فوق كل بوصة على أرضه بما في ذلك المخيمات. ولكن اللاجئين يطالبون بحقوقهم المدنية. هناك الكثير من السلاح في لبنان والكثير من الأطراف والمنظمات، الفلسطينيون راغبون في التعاون لحل مشكلة الأسلحة ولكن ضمن حل شامل يحسن من ظروفهم المعيشية إلى أن يحين وقت عودتهم إلى ديارهم.

- س :

إذن هل تتوقع في المستقبل القريب نسبيا التوصل الى اتفاقية تمنح الحكومة اللبنانية بموجبها حقوق مدنية للاجئين وتتخلى المجموعات الفلسطينية في المخيمات عن السلاح؟

- ج :

نعم، أستطيع التأكيد أن منظمة التحرير مستعدة لفتح صفحة جديدة في العلاقات مع الحكومة اللبنانية، خاصة بعد التطورات الأخيرة، الانسحاب السوري والانتخابات. منظمة التحرير الفلسطينية تريد إعادة تنظيم وتطبيع العلاقات مع الحكومة اللبنانية.

أعتقد أن منظمة التحرير والحكومة اللبنانية قادرتان على الوصول إلى اتفاق حول وضع اللاجئين في لبنان، وأفترض أن ذلك سيتطلب تغييرات في القوانين التي مازالت تحد من حرية اللاجئين في لبنان خصوصا تلك القوانين المتعلقة بالتملكات والعمل وحرية الحركة. هناك حاجة لاتخاذ الحكومة اللبنانية ومؤسساتها خطوات في ذلك الاتجاه، وسيكون من اليسير الوصول إلى اتفاقية تصحيح وضع اللاجئين وظروفهم المعيشية.

- س :

الصورة الأكبر هي حل كامل لمسألة اللاجئين الفلسطينيين، وهناك مرة أخرى يبدو أن الأسبقية للاجئي لبنان، كما شاهدنا في مفاوضات كامب ديفيد عام 2000، فهل ما زال ذلك هو الموقف؟

- ج :

نعم، يجب أن تكون الأولوية للاجئين في لبنان، بشكل عام، أعتقد أن حلا لقضية اللاجئين هو امر ممكن وعملي، حتى ولو تحدثت الناس هذه الأيام حول الحل بأنه مستحيل. أعتقد أنه إذا وجد شريك في الجانب الإسرائيلي ستكون قضية اللاجئين مسألة قابلة للحل، وعلى إسرائيل الاعتراف بحق اللاجئين في العودة، وأيضا بالحقوق الأخرى الخاصة بالتعويض، وعلى إسرائيل أيضا الاعتراف بمسؤوليتها عن حدوث مشكلة اللاجئين والمعاناة التي سببتها لهم، ثم بعد ذلك يمكن إجراء مفاوضات للوصول إلى اتفاق حول آليات وتفاصيل وعناصر الحل.

بشكل عام الفلسطينيون يؤيدون التوصل إلى حل تفاوضي مشترك ومتبادل، والدول العربية أيضا أيدت ذلك في القمة الأخيرة. إذا تم التوصل إلى مثل ذلك الاتفاق فمسألة اللاجئين في لبنان سيكون لها الأولوية.

- س :



هناك فرق بين ان يقال انه بالإمكان التوصل إلى اتفاق وبين القول أنه سيتم التوصل إلى إتفاق، هل أنت متفائل؟

- ج :

أعتقد أن الحل أمر واقعي، وأنه يمكن التوصل إليه، لكنني متشائم كثيرا من حكومة شارون، إذا تغير المشهد السياسي في إسرائيل ووجدنا أنفسنا قبالة حكومة إسرائيلية جديدة وسياسات جديدة، فيمكن أن تقود المفاوضات إلى حل.

- س :

هل هناك حل للصراع الفلسطيني الإسرائيلي دون حل قضية اللاجئين؟

- ج :

لا، بدون حل لقضية اللاجئين سيستمر الصراع، يشكل اللاجئون ثلثي الشعب الفلسطيني، ودون حل تلك المشكلة فحل كامل للصراع الفلسطيني الإسرائيلي هو شيء لا يمكن تخيله.

قرارات جامعة الدول العربية الخاصة

بإقامة الفلسطينيين في الدول العربية

قرار رقم: 1946/د 41 تاريخ: 1964/3/31

حيثما ترد كلمة "المؤتمر" يقصد بها: المشرفين على شؤون اللاجئين الفلسطينيين في الدول المضيفة.

إجراءات السفر والإقامة والعمل المتعلقة بالفلسطينيين في الدول العربية

"درس المؤتمر موضوع سفر الفلسطينيين بين الأقطار العربية وإقامتهم وعملهم فيها واستعرض إجراءات السفر والإقامة العمل التي يتعرضون لها ويعانون بسببها الكثير من المصاعب والمتاعب ، وحيث إن هذه الإجراءات لا تتفق مع الروابط القومية والوطنية ولا تتناسب مع متطلبات المرحلة الراهنة التي يعيشها أبناء فلسطين فضلا عن كونها تتعلق بحياتهم اليومية وشؤونهم المعيشية، لذلك يوصي المؤتمر بالعمل على تأكيد قرار مجلس الجامعة في دور انعقاده العادي الثاني والخمسين ( ق 2550/ د 52/ ج 4 - 69/9/13 ) المتعلق بهذا الموضوع كما يوصي باتخاذ بروتوكول - معاملة الفلسطينيين المقرر من مجلس الملوك والرؤساء في دورته الثالثة في الرباط عام 1965 - أساساً لمعالجة

هذا الموضوع وأن تتابع المنظمة اتصالاتها بشأن الموضوع من توصية الدول الأعضاء بتيسير مهمتها، والتأكيد على احتفاظ الفلسطينيين بجنسيتهم الفلسطينية".

رقم القرار : 3457/ د غ ع التاريخ 1976/6/9

## بروتوكول الدار البيضاء

### معاملة الفلسطينيين في الدول العربية

استناداً إلى ميثاق جامعة الدول العربية وملحقه الخاص بفلسطين و إلى قرار مجلس جامعة الدول العربية بشأن القضية الفلسطينية وعلى الخصوص إلى القرار الخاص بالمحافظة على الكيان الفلسطيني.

فقد وافق مجلس وزراء خارجية الدول الأعضاء في اجتماعه بالدار البيضاء يوم 10 سبتمبر (أيلول) لعام 1965 على الأحكام الآتية، ودعا الدول الأعضاء إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضعها موضع التنفيذ :

1. مع الاحتفاظ بجنسيتهم الفلسطينية يكون للفلسطينيين المقيمين حالياً في أراضي ..... الحق في العمل والاستخدام أسوة بالمواطنين.
2. يكون للفلسطينيين المقيمين حالياً في أراضي ..... ومتى اقتضت مصلحتهم ذلك، الحق في الخروج منها والعودة إليها.
3. يكون للفلسطينيين المقيمين في أراضي الدول العربية الأخرى الحق في الدخول إلى أراضي ..... والخروج منها متى اقتضت مصلحتهم ذلك . ولا يترتب على حقهم في الدخول الحق في الإقامة إلا للمدة المرخص لهم بها وللغرض الذي دخلوا من أجله ما لم توافق السلطات المختصة على غير ذلك.
4. يمنح الفلسطينيون حالياً في أراضي ..... وكذلك من كانوا يقيمون فيها وسافروا إلى المهاجر متى رغبوا في ذلك وثائق صالحة لسفرهم، وعلى السلطات المختصة أينما وجدت صرف هذه الوثائق أو تجديدها بغير تأخير .
5. يعامل حاصلون هذه الوثيقة في أراضي دول الجامعة العربية معاملة رعايا دول الجامعة بشأن التأشيرات والإقامة.

عن الأمين العام

تحريراً في الدار البيضاء يوم 11 من سبتمبر (أيلول) لعام 1965

قرار رقم: 5093 / د 96 تاريخ : 1991/9/12

أودعت الجمهورية اللبنانية البروتوكول موقعا بتاريخ 1966/8/3 مع التحفظات التالية :

المادة الاولى : مع الاحتفاظ بجنسيتهم الفلسطينية ويقدر ما تسمح به أحوال الجمهورية اللبنانية الاجتماعية والاقتصادية يعطى الفلسطينيون المقيمون حاليا في أراضيها الحق في العمل والاستخدام أسوة بالمواطنين.

المادة الثانية : يضاف اليها " وذلك أسوة باللبنانيين وضمن نطاق القوانين والأنظمة المرعية الاجراء".

المادة الثالثة : يضاف بعد عبارة ( متى اقتضت مصلحتهم ذلك) ويشترط لحق الدخول الى الأراضي اللبنانية الحصول مسبقا على سمة دخول من السلطات اللبنانية المختصة.

- تحفظات على المادة الرابعة والخامسة:

قرار رقم : 2550 / د 52 تاريخ : 1969/9/13

## اتفاق سري لتنظيم الوجود الفلسطيني في لبنان

### القاهرة 1969

في يوم الاثنين 3 نوفمبر ( تشرين الثاني 1969 ) اجتمع في القاهرة الوفد اللبناني برئاسة عماد الجيش إميل البستاني ووفد منظمة التحرير الفلسطينية برئاسة السيد ياسر عرفات رئيس المنظمة وحضر من الجمهورية العربية المتحدة السيد محمود رياض وزير الخارجية والسيد الفريق أول محمد فوزي وزير الحربية.

انطلاقاً من روابط الاخوة والمصير المشترك فان علاقات لبنان والثورة الفلسطينية لا بد وأن تتسم دوماً بالثقة والصراحة والتعاون الإيجابي لما فيه مصلحة لبنان والثورة الفلسطينية وذلك ضمن سيادة لبنان وسلامته. واتفق الوفدان على المبادئ والإجراءات التالية:

### الوجود الفلسطيني :

تم الاتفاق على إعادة تنظيم الوجود الفلسطيني في لبنان على أساس:

1-1. حق العمل والإقامة والتنقل للفلسطينيين المقيمين حالياً في لبنان.

2-1. إنشاء لجان محلية من الفلسطينيين في المخيمات لرعاية مصالح الفلسطينيين المقيمين فيها وذلك بالتعاون مع السلطات المحلية وضمن السيادة اللبنانية.

3-1. وجود نقاط للكفاح الفلسطيني المسلح داخل المخيمات تتعاون مع اللجان المحلية، لتأمين حسن العلاقة مع السلطة وتتولى هذه النقاط موضوع تنظيم وجود الأسلحة وتحديثها في المخيمات وذلك ضمن نطاق الأمن اللبناني ومصلحة الثورة الفلسطينية.

4-1. السماح للفلسطينيين المقيمين في لبنان بالمشاركة في الثورة الفلسطينية من خلال الكفاح المسلح ضمن مبادئ سيادة لبنان وسلامته.

يبقى هذا الاتفاق سرياً للغاية ولا يجوز الإطلاع عليه إلا من قبل القيادات فقط.

رئيس الوفد الفلسطيني

رئيس الوفد اللبناني

الإمضاء : عرفات

الإمضاء / بستاني

## القرار : 3457/ د غ ع الصادر عن جامعة الدول العربية في 9/6/1976 والخاص بتنظيم الوجود الفلسطيني في لبنان

- تنفيذ اتفاقية القاهرة وملاحقها والالتزام بمضمونها، نصا وروحا وذلك بضمانة من الدول العربية المجتمعة . وتؤلف لجنة تضم ممثلين عن المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية والجمهورية العربية السورية ودولة الكويت تقوم بالتنسيق مع رئيس الجمهورية اللبنانية فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقية القاهرة وملاحقها . وتكون مدتها تسعين يوما من تاريخ إعلان وقف إطلاق النار .
- تؤكد منظمة التحرير الفلسطينية احترامها لسيادة لبنان وسلامته وعدم تدخلها في شؤونه الداخلية، انطلاقا من التزامها الكامل بأهداف القضية الفلسطينية القومية . وتضمن السلطة الشرعية اللبنانية بالتالي لمنظمة التحرير الفلسطينية سلامة وجودها وعملها على الأراضي اللبنانية، ضمن إطار اتفاقية القاهرة وملاحقها .
- تؤكد الدول العربية المجتمعة، التزامها بمقررات القمة في الجزائر والرباط وبمساندة المقاومة الفلسطينية ممثلة بمنظمة التحرير الفلسطينية ودعمها احترام حق الشعب الفلسطيني في الكفاح بكافة الوسائل لاسترداد حقوقه الوطنية .

# جداول إحصائية



## جدول يوضح جهة التقدير وتقديرها لعدد اللاجئين لعام 1948

المرجع	تقدير عدد اللاجئين عام 1948	عدد المتبقين في فلسطين بعد النكبة
الأمم المتحدة	750,000	613,387
لجنة التوفيق	766,000	597,387
الخارجية البريطانية	670,000	693,387
وكالة الغوث "الأونروا"	914,221	449,166
د. موشيه افرات	604,000	761,387
الملفات الاسرائيلية	520,000	843,387
التقديرات العربية	900,000	463,387
د. سلمان أبو ستة	804,767	558,620
جانيت أبو لغد	770,000	593,387
وليد الخالدي	744,150	619,237

563,387	800,000	محمد سعيد
637,387	726,000	رمضان بابادجي
	1,200,387	ناهض زقوت
	810,000	ايليا زريق
	1,000,000	عودة شحادة
	750,000	سهيل الناطور
	850,000	د. شريف كناعنة
	960,000	د. هنري كتن

يقدر العدد الاجمالي للفلسطينيين في عام 1948 حوالي 1,363,387

### أعداد اللاجئين المسجلين في الفترة 1950-2004

السنة	غزة	الضفة	سوريا	لبنان	الأردن	المجموع
1950	198227	-	82194	127600	506200	914221
1955	214701	-	88330	100820	502135	905986
1960	255542	-	115043	136561	613743	1120889
1965	296953	-	135971	159810	688089	1280823
1970	311814	272692	158717	175958	506038	1425219
1975	333031	292922	184042	196855	625857	1632707
1980	367995	324035	209362	226554	716372	1844318
1985	427892	357704	244626	263599	799724	2093545
1990	496339	414298	280731	302049	929097	2122514
1995	683560	517412	337308	346164	1288197	3172641
2000	824622	583009	383199	376472	1570192	3737494
2005	961,645	687,542	424,650	400,582	1,780,701	4,255,120

ملاحظات

- (1) هذه الأرقام مبنية على تقديرات الأونروا التي يتم تحديثها باستمرار، ولأن التسجيل لدى الأونروا طوعي فإن هذه الأرقام قد لا تعكس العدد الحقيقي للاجئين.
- (2) كانت الضفة الغربية وحتى عام 1967 تعتبر جزءا من الأردن.

أعداد اللاجئين الفلسطينيين في لبنان وفقا لاحصائيات الأونروا في

**2005/3/31**

المخيم	مقيمون	خارج المخيم
عين الحلوة	45,337	97168 صيدا
المية ومية	5,037	
الرشيدية	25,580	102124 صور
البص	10,107	
برج الشمالي	18,659	
ويفل	7,553	16139 البقاع
نهر البارد	31,023	56523 طرابلس
البداوي	16,198	
برج البراجنة	20,405	49064 بيروت

		4,211	ضبية
79564	الجبل	12,235	شاتيلا
		1,411	مار الياس
		16,108	الدكوانة والنبطية
		10,092	موزعين في المخيمات
400,582		210,952	المجموع

## 28 خدمات الاونروا للاجئين الفلسطينيين في لبنان لعام 2004

المجموع	لبنان	
4,255,120	400,582	اللاجئون
%2.3	%1.2	نسبة الزيادة في تعداد اللاجئين المسجلين خلال السنة الماضية
	%9	النسبة الى مجموع اللاجئين المسجلين
1,259,813	210,952	اللاجئون المسجلون في المخيمات
%30	%53	نسبة اللاجئين في المخيمات الى تعداد اللاجئين المسجلين
%98	%97	نسبة المساكن في المخيمات المتصلة

28 تقرير الأونروا في 31 كانون أول 2004

		بشبكة توريد المياه
77%	63%	نسبة المساكن في المخيمات المتصلة بمرفق الصرف الصحي
5.9%	11.7%	نسبة حالات العسر الشديد لعدد اللاجئين المسجلين
338.5 مليون دولار	40.5 مليون دولار	المشاريع منذ 1993
194.609 مليون دولار	27.518 مليون دولار	التعليم
64.981 مليون دولار	13.688 مليون دولار	الصحة
35.509 مليون دولار	7.183 مليون دولار	الخدمات الاجتماعية
22.381 مليون دولار	2.807 مليون دولار	الخدمات التشغيلية
43.469 مليون دولار	3.354 مليون دولار	الخدمات المشتركة
360.949 مليون دولار	54.550 مليون دولار	مجموع ميزانية الصندوق العام لعام 2004

#### ملاحظات:

يظهر الجدول انحرافات كبيرة في المعطيات التالية:

- نسبة سكان مخيمات لبنان الى عدد اللاجئين الفلسطينيين في لبنان 53% على الرغم من ان نسبة سكان المخيمات العامة الى مجموع اللاجئين ف الأقاليم 30% فقط.
- بلغت نسبة الزيادة في تعداد اللاجئين للسنة الماضية فقط 1.2%، وهي منخفضة جدا عند المقارنة مع النسبة على مستوى اللاجئين الكلي والبالغة 2.3%.
- نسبة حالات العسر الشديد 11.4% من اجمالي اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، وهي ضعف النسبة العامة على مستوى اللاجئين والتي تبلغ 5.9%.

نصيب اللاجئين من موازنة الأونروا حسب الاقليم

نصيب الفرد	عدد اللاجئين 1997	الموازنة	نصيب الفرد	عدد اللاجئين 2004	الموازنة	
43	1776669	76132000	51	1437371	73800000	الأردن
137	399152	54550000	125	362098	45300000	لبنان
67	421737	28295000	64	361202	23200000	سوريا
84	682657	57481000	98	548874	54100000	الضفة الغربية
112	952295	106542000	130	759564	98800000	قطاع غزة
85	4232510	360949000	98	3469109	342900000	المجموع